

الباب الخامس

الوقف والابتداء

وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ، وَسِتَّةِ فُصُولٍ كَمَا يَلِي:

- تَمْهِيدٌ: فِي أَهْمِيَّةِ مَعْرِفَةِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ، وَالْمَصْنُفَاتِ فِيهِ.

- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْوَقْفُ ، وَبَيِّنَ تَضَمُّنُ مَبْحَثَيْنِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْوَقْفُ: (تَعْرِيفُهُ - حُكْمُهُ - أَقْسَامُهُ).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَقْسَامُ الْوَقْفِ الْإِخْتِيَارِيِّ: (الْوَقْفُ التَّامُّ

- الْوَقْفُ الْكَافِي - الْوَقْفُ الْحَسَنُ - الْوَقْفُ الْقَبِيحُ).

- الْفَصْلُ الثَّانِي: الْإِبْتِدَاءُ: (تَعْرِيفُهُ - أَنْوَاعُهُ) .

- الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: وَبَيِّنَ تَضَمُّنُ مَبْحَثَيْنِ هُمَا :

* الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْوَقْفُ وَالْقَطْعُ وَالسَّكْتُ .

* الْمَبْحَثُ الثَّانِي: عَلَامَاتُ الْوَقْفِ الْمَشْهُورَةِ .

- الْفَصْلُ الرَّابِعُ: هَمْزَاتُ الْوَصْلِ وَالْقَطْعِ .

- الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الْوَقْفُ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ، وَبَيِّنَ تَضَمُّنُ:

* السَّكُونُ الْمَحْضُ .

* الرَّوْمُ .

* الْإِشْمَامُ .

- الْفَصْلُ السَّادِسُ: حُكْمُ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ .

obeikandi.com

تمهيد: في أهمية معرفة الوقف والابتداء

إِلْعَمَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِمَّا يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَهْتَمَّ بِمَعْرِفَتِهِ، وَأَنْ يَصْرِفَ كَبِيرَ هِمَّتِهِ إِلَيْهِ، إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ فَهْمُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَتِمُّ إدْرَاكُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَرُبَّمَا يَقِفُ الْقَارِئُ وَقْفًا لَا يَتِمُّ بِهِ الْمَعْنَى، أَوْ يَبْتَدِئُ مِنْ مَوْضِعٍ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَعْنَى الْمُرَادُ، بَلْ رُبَّمَا يَقِفُ وَقْفًا أَوْ يَبْتَدِئُ مِنْ مَوْضِعٍ يُفْهَمُ مِنْهُ السَّامِعُ مَعْنَى آخَرَ غَيْرَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِي الْمُرَادِ، لِأَنَّ الْقَارِئَ لَمْ يُحْسِنِ الْوَقْفَ وَلَا الْإِبْتِدَاءَ.

لِذَا فَقَدْ حَضَّ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَوْجَبُوا عَلَى الْقَارِئِ تَعَلُّمَ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ، وَمَعْرِفَةَ أَحْكَامِهِ، وَلِذَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ:

١- مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ أَنَّهُ قَالَ: «التَّرْتِيلُ تَجْوِيدُ الْحُرُوفِ، وَمَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ» (١).

فَجَعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْرِفَةَ الْوَقْفِ أَحَدَ شَقَيْ عِلْمِ التَّرْتِيلِ؛ مِمَّا يَبِينُ أَهَمِّيَّتَهُ لِلْقَارِئِ الْقُرْآنِ.

٢- مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ عَشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا، وَأَحَدُنَا يُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِيلِ السُّورَةِ عَلَى مُحَمَّمٍ

(١) النشر (١ / ٢٢٥)، وانظر نهاية القول المفيد ص (٧)، ومنار الهدى في الوقف والابتداء للشيخ أحمد عبد الكريم الأشموني ص (٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا، وَأَمْرَهَا وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رِجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ مَا يَذَرِي مَا أَمْرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ، فَيَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقْلِ»^(١).

وفيه أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَبَّهَ عَدَمَ عناية هؤلاء الرجال بالقراءة (بما فيها من الأوامر والزواجر، ومواضع الوقف التامة) بنثر التمر الرديء اليابس.

قال الإمام أبو عمرو الداني - بعد إيرادِهِ لرواية ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

« ففِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَعْلِيمَ ذَلِكَ تَوْقِيفٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ »^(٢).

وقال الإمام أبو جعفر النحاس: « فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ التَّمَامَ »^(٣) كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ (لَقَدْ عَشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ »^(٤).

وقال ابنُ الجَزَرِيِّ مُعَلِّقًا عَلَى ذَلِكَ: « وَفِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ بُرْهَانٌ عَلَى أَنَّ تَعْلَمُهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَصَحَّ، بَلْ تَوَاتَرَ عِنْدَنَا تَعْلَمُهُ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح (٥٢٩٠)، قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، ح (٧٥٥)، وأخرجه الحاكم في مستدركه ح (١٠١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأورده ابن الجَزَرِيِّ في نشره (١ / ٢٥٥).

(٢) المكتمى في الوقف والابتداء، لأبي عمرو الداني، ص (١٣٤)، تحقيق: د. يوسف المرعشلي.

(٣) قوله «التَّمَامُ» أي الوقف على ما تم معناه وصلاح البدء بما بعده، سواء كان الوقف تاماً أو كافياً.

(٤) القطع والائتلاف لأبي جعفر النحاس، ص (٨٧)، بتحقيق د. أحمد خطاب العمر.

وَالْاعْتِنَاءُ بِهِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ» (١).

٣- وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ.

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ. يَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾، ثُمَّ يَقِفُ،

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿٢﴾، ثُمَّ يَقِفُ ...» (٢).

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ «قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً» (٣).

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْوَقْفَ وَالْإِبْتِدَاءَ كَانَ مَحَلَّ اهْتِمَامِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ إِضَاحِ

الْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ لِلسَّامِعِ.

• وَمِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي أَهْمِيَّةِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ:

- قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْهَذَلِيُّ (ت ٤٦٥ هـ) فِي كِتَابِهِ (الْكَامِلُ):

«إِعْلَمْ أَنَّ الْمَقَاطِعَ وَالْمَبَادِيَّ عِلْمٌ مُفْتَقَرٌ إِلَيْهِ، يُعْلَمُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْنِيِّينَ

الْمُخْتَلِفِينَ، وَالْقِصَصَاتَيْنِ الْمُتَنَافِيَتَيْنِ، وَالْآيَتَيْنِ الْمُتَضَادَّتَيْنِ، ... وَهَذَا الْقُرْآنُ نَزَلَ

بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْوَقْفُ وَالْقَطْعُ مِنْ حَلِيَّتِهَا، فَأَدَاءُ الْوَقْفِ حَلِيَّةُ التَّلَاوَةِ،

(١) النشر (١/ ٢٢٥).

(٢) رواه أحمد، ح (٢٦٥٨٣)، والترمذي، ح (٢٩٢٧). وقال: حديث غريب، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع، ح (٥٠٠٠).

(٣) رواه أبو داود، ح (٤٠٠١)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

وَتَحْلِيَةُ الدَّرَايَةِ، وَزِينَةُ الْقَارِي، وَبِلَاغَةُ التَّالِي، وَفَهْمُ الْمُسْتَمْع، وَفَخْرٌ لِلْعَالِمِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُبْتَدَأُ بِهِ وَيُوقَفُ عَلَيْهِ» (١).

- وقال الإمام أبو بكر بن الأنباري في إيضاحه: «وَمِنْ تَمَامِ مَعْرِفَةِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ: مَعْرِفَةُ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ فِيهِ» (٢).

• المصنفات في الوقف والابتداء:

ولمَّا أدرك الأئمة من المتقدمين والمتأخرين ما للوقف والابتداء من أهمية كبرى - كما أسلفنا - أفردوه بالتصنيف والتأليف، ومنهم:

١- الإمام أبو بكر ابن الأنباري (ت ٣٢٨هـ) في كتابه «إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل».

٢- الإمام أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ) في «القطع والائتناف».

٣- الإمام أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) في «المكتفى في الوقف والابتداء».

٤- الإمام ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) في «الاهتداء إلى معرفة الوقف والابتداء» (٣).

٥- المحقق أحمد بن عبد الكريم الأشموني في «منار الهدى في الوقف والابتداء».

وغير ذلك من المصنفات المفيدة النافعة.

رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ، وَنَفَعَنَا بِعُلُومِهِمْ ... آمِينَ.



(١) الكامل في القراءات لأبي القاسم الهذلي، ص (١٣١ - ١٣٢)، تحقيق: جمال السيد الشايب.

(٢) إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله، المقدمة، ص (١٠٨)، تحقيق محيي الدين رمضان.

(٣) أشار إلى ذلك في كتابه «النشر» (١/٢٢٤).

الفصل الأول

الوقف

المبحث الأول

(تعريفه - أقسامه - حكمه)

• **تعريفه:** الوقف: لُغَةً: الكَفُّ والحَبْسُ.

اصطلاحاً: هُوَ « قَطْعُ الصَّوْتِ عَلَى آخِرِ الْكَلِمَةِ زَمَنًا يُتَنَفَّسُ فِيهِ عَادَةً بَنِيَّةً اسْتِثْنَاءُ الْقِرَاءَةِ، لَا بَنِيَّةَ الْانْتِهَاءِ مِنْهَا ».

مَعَ مُمْلَحَظَةٍ مَا يَلِي:

١- أَنْ يَكُونَ قَطْعُ الصَّوْتِ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ وَأَوَاسِطِهَا.

٢- أَنْ لَا يَكُونَ قَطْعُ الصَّوْتِ فِي وَسْطِ الْكَلِمَةِ، وَلَا فِيمَا اتَّصَلَ

رَسْمًا، كَالْوَقْفِ عَلَى « أَنْ » فِي ﴿أَلَنْ تَجْعَلَ عِظَامَهُ﴾ ﴿الْقِيَامَةِ﴾.

٣- أَنْ يَكُونَ الْاسْتِثْنَاءُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي فَوَاتِحِ السُّورِ.

٤- أَنْ يَكُونَ الْاسْتِثْنَاءُ فِي وَسْطِ الْآيَاتِ: إِمَّا بِمَا يَلِي الْكَلِمَةَ الْمَوْقُوفَ

عَلَيْهَا، أَوْ بِهَا، أَوْ بِمَا قَبْلَهَا.

• **أقسامه:** يَنْقَسِمُ الْوَقْفُ (باعتبار حالة الوقف) إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١- اختياري

٢- اضطراري

٣- انتظاري

٤- اختياري

وَلِكُلِّ مِنْهَا تَعْرِيفٌ يَخُصُّهُ وَيُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

أولاً: الوقف الاختباري:

• تعريفه: هُوَ « أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الْقَارِئِ الْوَقْفُ عَلَى كَلِمَةٍ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْوَقْفِ عَادَةً ».

ويكون ذلك في مقام الاختبار، أو مقام التعليم؛ من أجل بيان حكم الكلمة الموقوف عليها، ويتعلق هذا الوقف غالباً بمباحث الرسم العثماني، ومن هذه المباحث:

- الحذف والإثبات، في نحو: ﴿الْأَيْدَى - الْأَيْدِ﴾.
 - المقطوع والموصول، في نحو: ﴿كُلَّ مَا - كُلَّمَا﴾.
 - التاء المفتوحة والمربوطة، في نحو: ﴿شَجَرَتَ - شَجَرَقَ﴾، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بأواخر الكلم^(١).
- ويلتحق بهذا الوقف: أن يقف القارئ بنفسه لتعليم غيره كيفية الوقف على آخر الكلمة.

• وسُمِّيَ اختبارياً: لحصوله في بعض أحواله إجابة على سؤال، أو تعليم متعلم.

• حكمه: الجواز، بشرط أن يبتدئ الواقف بما وقف عليه، ويصله بما بعده إن صلح الابتداء به، وإلا فيبتدئ بما قبله مما يصلح ابتداءً.



(١) انظر تفصيل هذه المباحث الثلاثة بالباب السادس.

ثانياً: الوقف الاضطراري:

- **تعريفه:** هُوَ « ما يعرض للقارئ أثناء قراءته بسبب ضرورة الجأته إلى الوقف، كضيق النفس، أو العطاس، أو النسيان، أو نحو ذلك ».
- **وسمي اضطرارياً:** لأن سببه الاضطراب الذي عرض للقارئ أثناء قراءته؛ فلم يتمكن من وصل الكلمة بما بعدها.
- **حكمه:** جواز الوقف على أي كلمة حتى تنتهي الضرورة، ثم يعود القارئ إلى الكلمة التي وقف عليها فيصلها بما بعدها إن صلح الابتداء بها، وإلا فبما يصح الابتداء به.



ثالثاً: الوقف الانتظاري:

- **تعريفه:** هُوَ « الوقف على كلمات الخلاف بقصر استيفاء ما فيها من الأوجه حين القراءة، وذلك بجمع الروايات عند التلقي أو العرض على شيخ، وهو ما يسمى بالجمع »^(١).
- **وسمي انتظاريًا:** لما ينتظره الشيخ من طالبه بشأن تكملته للأوجه المختلفة الواردة في الكلمة أو الآية التي يقرأها.
- **حكمها:** جواز الوقف على أي كلمة حتى يعطف عليها باقي أوجه الخلاف في الروايات، على أن يصل الكلمة بما بعدها بوصلٍ مناسب.



(١) وهذا الجمع المذكور غير التلفيق، والتلفيق: هُوَ «خلط الروايات والطرق»، وقد نص العلماء على عدم جوازه.

رابعاً: الوقف الاختياري؛

• **تعريفه:** هُوَ « الوقفُ الذي يَقْصِدُهُ القَارِئُ باختيارِهِ مِنْ غَيْرِ عُروضِ سَبَبٍ مِنَ الأسبابِ الْمُجْتَنَّةِ لِلْوَاقِفِ ».

• **وَسُمِّيَ اختياريّاً:** لِحُصولِهِ بِمَحْضِ اختيارِ القَارِئِ وإرادَتِهِ.

• **حُكْمُهُ:** جَوَازُ الوقفِ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا أَوْهَمَ مَعْنًى غَيْرَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ فَيَجِبُ الْوَصْلُ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ تَفْصِيلٍ لِدَلَالَةِ فِي أَقْسامِ هَذَا الْوَاقِفِ.

• **ملاحظته:** الوقفُ الاختياريُّ هُوَ أَهَمُّ أنواعِ الوقوفِ المقصودةِ فِي هَذَا البابِ، وَهُوَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكامُ مِنْ جَوَازٍ وَعَدَمِ جَوَازٍ، كَمَا سَيَأْتِي.



أَسْئَلَتُ

س١: مِنْ خِلَالِ مَا دَرَسْتَ فِي هَذَا الْبَابِ: بَيِّنْ أَهْمِيَّةَ مَعْرِفَةِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ. مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ لِدَلِّكَ مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

س٢: أَذْكَرُ بَعْضَ الْمُصَنَّفَاتِ فِي عِلْمِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ.

س٣: عَرِّفِ الْوَقْفَ. لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

س٤: أَذْكَرُ أَقْسَامِ الْوَقْفِ (باعتبار حالة الواقف).

س٥: تَحَدَّثْ عَنِ الْوَقْفِ الْإِخْتِيَارِيِّ مِنْ حَيْثُ:

(تَعْرِيفُهُ - مَقَامُهُ - حُكْمُهُ - أَمَثَلُهُ - سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ بِذَلِكَ).

س٦: عَرِّفِ الْوَقْفَ الْإِضْطِرَّارِيَّ. ثُمَّ بَيِّنْ حُكْمَهُ، وَسَبَبَ تَسْمِيَّتِهِ بِذَلِكَ.

س٧: مَا الْوَقْفُ الْإِنْتِظَارِيُّ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ وَلِمَاذَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؟

س٨: تَحَدَّثْ عَنِ الْوَقْفِ الْإِخْتِيَارِيِّ مِنْ حَيْثُ:

(تَعْرِيفُهُ - حُكْمُهُ - سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ بِذَلِكَ).



المبحث الثاني

أقسام الوقف الاختياري

اختلف العلماء رحمهم الله في أقسام الوقف الاختياري على أقوال، أشهرها ما اختاره الإمام أبو عمرو الداني، والحافظ ابن الجزري، أنه أربعة أقسام^(١):

- ١- الوقف التام
- ٢- الوقف الكافي
- ٣- الوقف الحسن
- ٤- الوقف القبيح



أولاً: الوقف التام

• تعريفه: هو « الوقف على كلام تام في ذاته، ولم يتعلّق بما بعده لا لفظاً ولا معنى ».

- والتعلّق اللفظي: هو « التعلّق من جهة الإعراب، كتعلّق الفاعل بالفعل، وتعلّق الخبر بالمبتدأ، وغير ذلك »^(٢).

- والتعلّق المعنوي: هو « التعلّق من جهة المعنى فقط دون شيء من تعلّقات الإعراب ».

• أنواعه: والوقف التام على نوعين، هما:

(١) تعدّ الأقسام الثلاثة الأولى هي صور الوقف الجائز، بينما يعدّ القسم الرابع منها وقفاً غير جائز، وهو الوقف القبيح.

(٢) انظر بعض صور التعلّق اللفظي في مبحث « الوقف القبيح » - النوع الأول.

النوع الأول: هُوَ « ما يلزم الوقوف عليه، والابتداء بما بعده ».

لما في الوصل من إيهام معنى آخر غير المعنى المراد، ويسمى هذا النوع عند أهل الاصطلاح: « بالوقف اللازم، أو الوقف الواجب ».

• مواضعه:

الموضع الأول: وسط الآيات:

أمثلة: (١)

١- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ •

سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا... ﴿١٨٧﴾ ﴿آل عمران﴾.

• فالوقف على ﴿أَغْنِيَاءُ﴾ لازم؛ لأنه لو وصل لأوهم أن ﴿سَنَكْتُبُ﴾

من تمام كلام الكفار، ولكنه إخبار من الله عز وجل عنهم، وتعقيب على قولهم.

٢- قوله تعالى: ﴿...سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ • لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي

الْأَرْضِ... ﴿١٨٧﴾ (النساء).

• فالوقف على ﴿وَلَدٌ﴾ لازم؛ لأن المراد نفي الولد مطلقاً، ولو وصل

لكان ما بعد الولد وصفاً له، وليس كذلك، فإن الضمير في ﴿لَهُ﴾ يعود إلى الله سبحانه وتعالى.

(١) اصطلاحنا في هذا الفصل على وضع رمز (•) للدلالة على نوع الوقف المراد ببيان.

٣- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ • إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ (٦١) ﴿يس﴾.

• فالوقفُ عَلَى ﴿قَوْلُهُمْ﴾ لازمٌ؛ لأنه لو وصل لأوهم أن جملة ﴿إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ هي من قول الكافرين، وليس كذلك؛ فإن ضمير الجمع ﴿إِنَّا﴾ يعود إلى الله تعالى.

٤- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ • وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ (٦٢) ﴿الأنعام﴾.

• فالوقفُ عَلَى ﴿يَسْمَعُونَ﴾ لازمٌ؛ لأنه لو وصل لأوهم أن الموتى يُشاركون الأحياء في السَّماع والاستجابة، وليس كذلك؛ لأن الواو استئنافية، وما بعدها كلامٌ مُستأنفٌ.

٥- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ • يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعُ إِلَى شَيْءٍ نُكْرٍ﴾ (٦٣) ﴿القمر﴾.

• فالوقفُ عَلَى ﴿عَنْهُمْ﴾ لازمٌ؛ لأن المراد بالأمر هو الإعراض عنهم مُطلقاً، ثم يستأنف الكلام بعد ذلك، ولو وصل لأوهم تقييد الأمر بالتولي يوم القيامة حين ينفخ إسرافيل في الصور نفخة البعث، وليس كذلك.

الموضع الثاني: أواخر الآيات؛ مثل:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿..... وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ •﴾ (٦٤) ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا

وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ...﴾ (٦٥) ﴿التوبة﴾.

• فالوقفُ عَلَى كَلِمَةِ ﴿الظَّالِمِينَ﴾ عند رأس الآية لازمٌ؛ لأنه لو وصل

لَأَوْهَمَ أَنَّ جُمْلَةً ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ صِفَةٌ لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ • ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ

أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا ... ﴿٨﴾﴾ (الحشر).

• فالوقوفُ عَلَى كَلِمَةِ ﴿الْعِقَابِ﴾ عِنْدَ رَأْسِ الْآيَةِ لَازِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَصَلَ

لَأَوْهَمَ أَنَّ عِقَابَ اللَّهِ وَقَعَ بِالْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَأَمثلةُ هَذَا النَّوعِ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (١).

• وَحُكْمُ هَذَا النَّوعِ: لُزُومُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ.

• وَعِلَامَتُهُ فِي رَسْمِ الْمَصَاحِفِ: وَضْعُ مِيمٍ أَفْقِيَّةٍ هَكَذَا « م » فَوْقَ

الْكَلِمَةِ الَّتِي يَلْزِمُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ الْآيَةِ فَقَطْ.



النوع الثاني (من الوقف التام):

هو « مَا يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ », كَمَا يَصِحُّ

وَصَلُّهُ بِمَا بَعْدَهُ طَالَمَا أَنَّ وَصْلَهُ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيُسَمَّى عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ « بِالْوَقْفِ التَّامِّ الْمَطْلُوقِ ».

• وَسُمِّيَ تَامًا؛ لِتِمَامِ الْكَلَامِ عِنْدَهُ وَعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِمَا بَعْدَهُ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى.

• مَوَاضِعُهُ: مِنْ مَوَاضِعِ الْوَقْفِ التَّامِّ الْمَطْلُوقِ:

(١) مِنْ أَرَادَ الْاسْتِزَادَةَ فَلْيَرَاجِعِ الْمَصْنُفَاتِ الْخَاصَّةَ بِعِلْمِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ.

الموضع الأول: أواخر السور:

وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَأَمَثَلُهُ عَدِيدَةٌ بَعْدَ سُورِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

الموضع الثاني: أواخر الآيات: مثل:

- قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥) ﴿البقرة﴾، لَأَنَّ مَا بَعْدَهَا خاصٌّ بالكافرين.

- وقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ (٢٤) ﴿الرعد﴾. لَأَنَّ مَا بَعْدَهَا خاصٌّ بالكافرين الناقضين للعهود.

الموضع الثالث: نهايات القصص:

- مثل قوله تعالى: ﴿فَاخَذْنَاهُمْ مَوْجِدَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُمْ مِلْمٌ﴾ (٤٠) ﴿الذاريات﴾، لَأَنَّ مَا بَعْدَهَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْمٍ عَادٍ ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ (٤١).

- وقوله تعالى: ﴿وَقَوْمٌ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ﴾ (٤٦) ﴿الشعرا﴾، لأنها نهاية قصص الأنبياء بسورة الذاريات.

الموضع الرابع: قرب آخر الآية: مثل:

- قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ

أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾ (١٠) ﴿الأنعام﴾. وَهَذَا تَمَامُ كَلَامِ بَلْقَيْسَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ

﴿٣٤﴾ (النمل)، وَهُوَ تَمَامُ الْآيَةِ (١).

- وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ۖ﴾ ﴿٣٥﴾ وَهُنَا تَمَامُ الشَّاءِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنِيَ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ﴿٣٦﴾، وَهُوَ تَمَامُ الْآيَةِ. (الأحزاب).

الموضع الخامس: بعد رأس الآية: (وفي بداية الآية التالية له)

- مثل قوله تعالى: ﴿وَسُرُّرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ﴾ ﴿٣٦﴾ وَزُخْرَفًا ۖ ﴿٣٧﴾
حَيْثُ تَنْتَهِي الْآيَةُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَكَبَّرُونَ﴾، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهَا يَتَمُّ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿وَزُخْرَفًا﴾ (الزخرف).
- وقوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتَهُمْ لَلْمُرُونِ عَلَيْهِمْ مُصْحِحِينَ﴾ ﴿٣٧﴾ وَبِالْأَيْلِ ۖ ... ﴿٣٨﴾
حَيْثُ تَنْتَهِي الْآيَةُ عِنْدَ ﴿مُصْحِحِينَ﴾، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهَا يَتَمُّ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿وَبِالْأَيْلِ﴾ (الصفات).

الموضع السادس: وسط الآية: (٢)

- مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۖ﴾ ﴿٣٩﴾ وَهُنَا تَمَامُ كَلَامِ الظَّالِمِ، ثُمَّ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ ﴿٤٠﴾

(١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُعْرِفًا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّتِهِ بِذَلِكَ وَمُخْبِرًا

بِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ مِنْ تَمَامِ كَلَامِ بَلْقَيْسٍ. انظر تفسير القرطبي (١٣/١٩٥).

(٢) المراد بوسط الآية هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهَا وَلَا فِي آخِرِهَا.

(الفرقان)، وَهُنَا تَنْتَهِي الْآيَةُ.

- وقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...﴾ وَهُوَ تَامٌ، حَيْثُ يَتَكَوَّنُ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ بَقِيَّةُ الْآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح)، وَهُنَا تَنْتَهِي الْآيَةُ وَالسُّورَةُ كَذَلِكَ.

• حُكْمُ الْوَقْفِ التَّامِ الْمَطْلُوقِ:

يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ، وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الْوَصْلِ.

• علامته: اصْطُلِحَ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ عَلَى وَضْعِ كَلِمَةِ «قُلِي» فَوْقَ الْكَلِمَةِ وَسَطَ الْآيَةِ، عَلَامَةً عَلَى الْوَقْفِ التَّامِّ. وتفسيرها: «الوقف أَوْلَى مِنَ الْوَصْلِ»، وقد يُوضَعُ حَرْفُ «ج» أَيْضًا، وتفسيره: «جَوَازُ الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ»، كما يَتَضَحُّ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ.

• ملاحظة: عَلَى الْوَقْفِ التَّامِ:

- «وَقْفُ الْمُرَاقَبَةِ»: أَلْحَقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْوَقْفِ التَّامِّ نَوْعًا مِنَ الْوَقْفِ سَمَّوْهُ: «وَقْفُ الْمُرَاقَبَةِ»، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ «وَقْفُ الْمَعَانِقَةِ»، وَهُوَ: «أَنْ يَكُونَ لِلْكَلامِ مَقْطَعَانِ عَلَى الْبَدَلِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا فُرِضَ فِيهِ الْوَقْفُ بِهِ وَجَبَ الْوَصْلُ فِي الْآخَرِ، وَإِذَا فُرِضَ فِيهِ الْوَصْلُ وَجَبَ الْوَقْفُ فِي الْآخَرِ، مَعَ جَوَازِ الْوَصْلِ فِي الْمَقْطَعَيْنِ مَعًا دُونَ تَوْقُفٍ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ الْوَقْفُ عَلَى الْمَقْطَعَيْنِ مَعًا أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ».

• علامته: وَقَدِ اصْطُلِحَ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ عِنْدَ «وَقْفِ الْمُرَاقَبَةِ» عَلَى

وَضَعْ هَذِهِ الْعَلَامَةَ (••) عِنْدَ كُلِّ مَقْطَعٍ.

• وَمِنْ أَمْثَلَتِ ذَلِكَ:

أ- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ (البقرة).

فَيَجُوزُ لِلْقَارِئِ فِي ذَلِكَ:

- الْوَقْفُ عَلَى ﴿لَا رَيْبَ﴾، مَعَ وَصْلِ ﴿فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

- الْوَقْفُ عَلَى ﴿فِيهِ﴾، مَعَ وَصْلِهَا بِمَا قَبْلَهَا.

- وَصْلُ الْمَوْضِعَيْنِ مَعًا دُونَ تَوَقُّفٍ.

ب- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿..... وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمُ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن

تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ ... ﴿١٣٢﴾﴾ (الأعراف).

ج- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْنَا كَأَحَدٍ مِّنَ الْنِسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ

بِالْقَوْلِ ... ﴿٣﴾﴾ (الأحزاب) (١).

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَأَوَّلُ مَنْ نَبَّهَ عَلَى الْمُرَاقَبَةِ فِي الْوَقْفِ

الْإِمَامُ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ، أَخَذَهُ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ فِي الْعُرُوضِ » (٢).



(١) وقد رسم هذا في بعض المصاحف، حيث وضعت علامة التعانق على كل من ﴿الْنِسَاءِ﴾ و﴿اتَّقَيْتُنَّ﴾.

(٢) النشر (١ / ٢٣٨)، وانظر « البرهان في علوم القرآن » (١ / ٤٤٣).

أسئلت

- س١: عدد أقسام الوقف الاختياري، ثم بين الجائر منها والممنوع.
- س٢: عرف الوقف التام. ثم اذكر نوعيه.
- س٣: ما المراد بكل من: التعلق اللفظي والتعلق المعنوي؟
- س٤: عرف الوقف اللازم. ثم اذكر ثلاثة أمثلة له، مع بيان حكمه.
- س٥: تحدث عن الوقف التام المطلق مبيِّناً: (حكمه - سبب تسميته بذلك - مواضعه - مثالين لكل موضع - علامته).
- س٦: استخرج مواضع الوقف التام من سورة « النور ».
- س٧: اكتب ما تعرفه عن « وقف المراقبة » مع التمثيل.

• من المواضع التي يكون فيها الوقف تاماً غالباً:

١. عند الفصل بين آيات الرحمة وآيات العذاب.
٢. عند ابتداء الآية ببيان النداء بعد الوقف مثل: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ومواضع كل منهما كثيرة.
٣. عند الابتداء بعده بالاستفهام: مثل: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ. لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٢٤٢) ﴿لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ...﴾ (٢٤٣) (البقرة).
٤. عند الابتداء بعده بقصص الأنبياء، مثل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ...﴾ (٨١) الأعراف، ﴿كَذَبَتْ ثمودُ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٤١) الشعراء.



ثَانِيًا: الْوَقْفُ الْكَافِي

• **تعريفه:** هُوَ « الْوَقْفُ عَلَى كَلَامٍ تَامَ فِي ذَاتِهِ ، وَتَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ مَعْنًى لَا لَفْظًا ».

- **حُكْمُهُ:** يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ .
- **وَسَمِّيَ كَافِيًا:** لِلَاكِتْفَاءِ بِهِ وَاسْتِغْنَائِهِ عَمَّا بَعْدَهُ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِهِ لَفْظًا .
- **مَوَاضِعُهُ:** يَقَعُ الْوَقْفُ الْكَافِي غَالِبًا فِي مَوْضِعَيْنِ :

الموضع الأول: رُؤُوسُ الْآيَاتِ:

أَمْثَلَتْ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٢) • (البقرة).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (١) • (البقرة).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ (١) • (الجن) (١).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتْلُوهُ الشُّعْرَاءُ • ١ قُرْآنًا نَذِيرًا • ٢ وَرَبِّكَ فَكِّيرًا﴾ (٢) • (المدثر).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (٤١) • (النساء).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (١٠) • (الأنبياء).

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُحْكَلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ (١٣) ﴿(الحج).

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ﴾ (٤٦) ﴿(المؤمنون).

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ (١٣) ﴿(يس).

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَى لِأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ (٤٣) ﴿(ص).

فالوقف على رؤوس الآيات السابقة يعدُّ وقفًا كافيًا، وذلك لأنه كَلامٌ تمَّ في ذاته من جهة اللفظ، وتعلّق بما بعده من جهة المعنى. وأمثله كثيرة في القرآن الكريم.

الموضع الثاني: وسط الآيات

أمثلة:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (١٥) ﴿(المائدة).

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٤٨) ﴿(النساء).

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ (١٤٨) ﴿(الأنعام).

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ

خَلِيدِينَ فِيهَا • ... ﴿٦٨﴾ (التوبة).

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَى مَا فِي يَمِينِكَ نَلَقَفَ مَا صَنَعُوا • ﴿٦٩﴾﴾ (طه).

فالوقوفُ على المواضع المشار إليها في وسط الآيات يُعَدُّ وقفًا كافيًا، وذلك لأنه كلامٌ تمَّ في ذاته من جهة اللفظ، وتعلّق بما بعده من جهة المعنى.

• علامته: اصطلاح في بعض المصاحف على وضع:

- حرف «ج» فوق الكلمة وسط الآية: علامة على الوقف الكافي. وتفسيرها: جواز الوقف والوصل عند هذا الموضع.

- كلمة «صلي» فوق الكلمة وسط الآية: علامة على الوقف الكافي. وتفسيرها: الوصل أولى من الوقف. كما يتضح من الأمثلة السابقة.

• ملاحظات:

١- يُعَدُّ الوقف الكافي أكثر الوقوف الجائزة الواردة في القرآن الكريم.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

{ اقْرَأْ عَلَيَّ } قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: { فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ

مِنْ غَيْرِي } ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ ، حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا

مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ ﴿٦٩﴾ ، قَالَ: { أَمْسِكْ } ،

فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ: « قَالَ: { حَسْبُكَ الْآنَ } ، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ ،

فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ » (١).

قال أبو عمرو الداني في ذلك: «فأما القطع على الكافي الذي هو دون التمام فمستعمل جائز. وقد وردت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به، وثبت التوقيف عنه باستعماله ألا ترى أن القطع على قوله ﴿شَهِيدًا﴾ كافٍ وليس بتمام، لأنَّ المعنى: فكيف يكون حالهم إذا كان هذا ﴿يَوْمَ يَدْعُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. فما قبله متعلق بما بعده، والتمام: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ﴾. والله حديدًا ﴿٤٢﴾ لأنه انقضاء القصة، وهو في الآية الثانية.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله أن يقطع دونه مع تقارب ما بينهما، فدل ذلك دلالة واضحة على جواز القطع على الكافي، ووجوب استعماله» (١).

٣. من مواضع الوقف الكافي: الوقف على لفظ (ذلك)؛ (٢)

يُستعمل لفظ ﴿ذَلِكَ﴾ في بعض موارد في فصيح الكلام، في الانتقال من غرض إلى غرض، ومن معنى إلى معنى، وذلك في أربعة مواضع:

الأول: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ﴾ (الحج: ٣٠).

الثاني: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِ اللَّهِ﴾ (الحج: ٣٢).

الثالث: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوِقَبَ بِهِ﴾ (الحج: ٦٠).

الرابع: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنْصَرَ مِنْهُمْ﴾ (محمد: ٤).

(١) المكتفى في الوقف والابتداء، ونقله ابن الجزري في التمهيد، ص (٨٠).

(٢) انظر: معالم الاهتداء إلى معرفة الوقوف والابتداء، للشيخ محمود خليل الحصري، ص (١٧٢ - ١٧٥).

فَالْوَقْفُ عَلَى لَفْظٍ ﴿ذَلِكَ﴾ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْوَقْفِ الْكَافِي، لِتَحَقُّقِ التَّعَلُّقِ الْمَعْنَوِيِّ، وَانْتِفَاءِ التَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ. وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الْأَرْبَعَةَ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ.

■ وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْوَقْفُ عَلَى لَفْظٍ ﴿كَذَلِكَ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

الأول: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا﴾ (الكهف).

الثاني: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ، كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾

(فاطر).



أَسْئَلَتُ

س١: عَرِّفِ الْوَقْفَ الْكَافِيَ. ثُمَّ اذْكُرْ حُكْمَهُ. وَسَبِّبَ تَسْمِيَّتَهُ بِذَلِكَ.

س٢: حَدِّدْ مَوَاضِعَ الْوَقْفِ الْكَافِي، مَعَ ذِكْرِ ثَلَاثَةِ أَمْثَلَةٍ لِكُلِّ مَوْضِعٍ.

س٣: مَا عَلَامَةُ الْوَقْفِ الْكَافِي فِي رَسْمِ الْمَصَاحِفِ.

س٤: هَلْ يَصِحُّ قَطْعُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْوَقْفِ الْكَافِي؟ دَلِّلْ لِمَا تَقُولُ.

س٥: اسْتَخْرِجْ مَوَاضِعَ الْوَقْفِ الْكَافِي مِنْ سُورَةِ «النُّور».



ثالثاً: الوقف الحَسَن

• تعريفه: هُوَ « الوقفُ عَلَى كَلَامٍ يُؤَدِّي مَعْنَى صَحِيحاً ، وَتَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ لَفْظاً وَمَعْنَى ».

- وَذَلِكَ كَأَن يَكُونَ اللَّفْظُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَوْصُوفاً وَمَا بَعْدَهُ صِفَةً لَهُ.

مِثْل: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ صِفَةٌ لِلْفَظِ الْجَلَالَةِ. وَالصِّفَةُ وَالْمَوْصُوفُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، فَكَانَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ «الْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ» تَعَلُّقٌ لَفْظِيٌّ، وَأَيْضاً تَعَلُّقٌ مَعْنَوِيٌّ.

وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَزِيدُ تَفْصِيلٍ لَأَحْوَالِ الْوَقْفِ الْحَسَنِ فِي الْأَمْثَلَةِ.

• وَسَمِّيَ حَسَنًا: لِحُسْنِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَفْهَمَ مَعْنَى يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ.

• حُكْمُهُ: يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ بِحَسَبِ مَوَاضِعِهِ، كَمَا يَلِي:

• مَوَاضِعُهُ :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ: رُؤُوسُ الْآيَاتِ:

وَلَهُ صُورٌ مِنْهَا:

(١) الْوَقْفُ عَلَى الْمَوْصُوفِ دُونَ الصِّفَةِ:

أَمْثَلَةٌ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ • الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ •﴾ (الفاتحة).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ • الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ...﴾ (الحج).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ • الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ...﴾ (الزمر).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ • الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ •﴾ (الماعون).

(٢) الْوَقْفُ عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ دُونَ الْمَعْطُوفِ:

أَمْثَلَتْ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكْذِبُونَكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ •﴾ (الحج).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرِينَ • وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي...﴾ (الصافات).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ لَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ • وَالْأَيْلِ...﴾ (الصافات).

(٣) الْوَقْفُ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ دُونَ الْمُسْتَثْنَى:

أَمْثَلَتْ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلَفُ فِيهِ مُهَانًا •﴾ (الفرقان).

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ • ﴿٥٨﴾ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ • ﴿٥٩﴾ إِلَّا أَمْرَانَهُ قَدَرْنَا إِنَّا لَمِنَ الْغَايِبِينَ • ﴿٦٠﴾﴾ (الحجر).
- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ • ﴿٥٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ...﴾ (التين).

(٤) الْوَقْفُ عَلَى الْفِعْلِ وَالضَّاعِلِ دُونَ الْمَفْعُولِ: مِثْلُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنَّهُمْ مِنِ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ • ﴿١٥١﴾ وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ ..﴾ (الصافات).

(٥) الْوَقْفُ عَلَى الْجُمْلَةِ الضَّعِيفَةِ دُونَ شَبِّهِ الْجُمْلَةِ الْمُتَمِّمَةِ لَهَا:

أَمْثَلَةٌ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ • ﴿٣١٦﴾﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... ﴿٣٢﴾﴾ (البقرة).

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ • ﴿٧١﴾﴾ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ • ﴿٧٢﴾﴾ (غافر).

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ أَنِ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ • ﴿١٢﴾﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ ..﴾ (الشعراء).

فَجَمِيعُ الْوُقُوفِ السَّابِقَةِ هِيَ بَعْضُ صُورِ الْوَقْفِ الْحَسَنِ عَلَى رُؤُوسِ الْآيَاتِ.

• حُكْمُ الْوَقْفِ عَلَى رُؤُوسِ الْآيَاتِ:

مِنْ خِلَالِ الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ يَتَّضِحُ أَنَّ الْوَقْفَ الْحَسَنَ عَلَى رُؤُوسِ الْآيَاتِ يَكُونُ عَلَى نَوْعَيْنِ، هُمَا:

- النوع الأول: أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ آيَةٍ لَا يُوْهِمُ مَعْنَى غَيْرَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ:

كَالْوَقْفِ عَلَى ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ (٢٤)، وَعَلَى ﴿أَتَيْنَا مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ (١٢)، وَعَلَى ﴿وَلَا تَكْفُرُوا لَهُمْ عَلَيْهِمْ مُصِيبَاتٌ﴾ (١٣٧).

فَمِثْلُ هَذِهِ الْوُقُوفِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

- القول الأول: يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا، وَيَحْسُنُ الْابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى رُؤُوسِ آيَاتِ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا سَبَقَ فِي رَوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١)، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَدَاءِ، وَاخْتِيَارُ الْإِمَامِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: «وَكَذَلِكَ عَدَّ بَعْضُهُمُ الْوَقْفَ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ فِي ذَلِكَ سُنَّةً، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: الْأَفْضَلُ الْوُقُوفُ عَلَى رُؤُوسِ الْآيَاتِ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا. قَالُوا: وَاتَّبَاعُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ أَوْلَى» (٢).

- القول الثاني: يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا، وَيَحْسُنُ الْابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا: إِذَا كَانَ مَا بَعْدَهَا يُفِيدُ مَعْنَى بِنَفْسِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدَتْ

(١) انظر التمهيد في أول هذا الفصل.

(٢) النشر (١ / ٢٢٦).

لَتَرْبِئَ ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُخْضَرِّينَ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾

فِيَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَى مِثْلِ ﴿لَتَرْبِئَ﴾، وَالْأَبْتِدَاءُ بِ﴿وَلَوْلَا....﴾ لِإِفَادَتِهِ مَعْنَى بِنَفْسِهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُفِدَ مَعْنَى بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ، وَإِنَّمَا يُوصَلُ بِمَا قَبْلَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا الْأَعْلَالُ فِي أَعْتَقِهِمْ وَالسَّلْسِلُ يُسْحَبُونَ﴾ ﴿٧٦﴾ فِي الْحَمِيرِ تُرَفِّي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٧﴾، فَيُوصَلُ الْفِعْلُ ﴿يُسْحَبُونَ﴾ بِمَا بَعْدَهُ ^(١).

- **القول الثالث:** يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا، وَلَا يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا مُطْلَقًا (سَوَاءً أَفَادَ مَعْنَى مُسْتَقِيلًا بِنَفْسِهِ أَمْ لَمْ يُفِدَ)، وَأَنْ رُؤُوسَ الْآيِ وَغَيْرَهَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، وَحَمَلُوا مَا فِي رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَنْ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ بَيَانُ الْفَوَاصِلِ لَا التَّعْبُدُ، وَلَا يَكُونُ مَسْنُونًا إِلَّا مَا فَعَلَهُ تَعْبُدًا. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الْجَعْفَرِيُّ وَالسَّجَّائِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَقَدْ رَدَّ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْمُتَوَلَّى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «تَحْقِيقُ الْبَيَانِ» ^(٢).



- **النوع الثاني:** أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ الْآيَةِ يُوْهَمُ مَعْنَى غَيْرِ الْمُرَادِ: كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿٤١﴾ (الماعون).

(١) انظر نهاية القول المفيد ص (١٦١).

(٢) تحقيق البيان في عدِّي القرآن - وقال فيه: «إن من المنصوص المقرر أن (كان إذا) تفيد التكرار، وظاهر أن الإعلام يحصل بمرة ويبلغ الشاهد منهم الغائب، فليكن الباقي تعبدًا وليس كله للإعلام حتى يعترض على هؤلاء الأعلام». نقله الشيخ الضباع عنه في الإضاءة ص (٥٥).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَيْضًا:

- **القول الأول:** لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ وَصْلُهُ بِمَا بَعْدَهُ ﴿الَّذِينَ

هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وَذَلِكَ لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى، وَلِمَا فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ مِنْ قُبْحٍ وَتَغْيِيرٍ فِي الْمَعْنَى، وَلَا يُوقَفُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَالَةِ الْاضْطِرَارِ فَقَطْ لِانْقِطَاعِ النَّفْسِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ، وَمَكِّيُّ بْنُ نَصْرٍ^(١).

- **القول الثاني:** يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾، وَالْإِبْتِدَاءُ

بِمَا بَعْدَهُ، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَمِرَّ الْقَارِئُ فِي قِرَاءَتِهِ، وَلَا يَقْطَعَهَا عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى رُؤُوسِ الْآيَاتِ سُنَّةٌ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَإِنَّهُ يَسْتَقِيمُ بِاسْتِمْرَارِ الْقَارِئِ فِي قِرَاءَتِهِ وَعَدَمِ إِنْهَائِهِ لِلْقِرَاءَةِ (أَيِ الْقَطْعِ) عِنْدَ تِلْكَ الْآيَةِ.

- **القول الثالث:** يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ لِبَيَانِ

السُّنَّةِ، وَلِأَخْذِ النَّفْسِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَصِلُهُ بِمَا بَعْدَهُ^(٢).

- وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ هُوَ الرَّاجِحُ، مُرَاعَاةً لاسْتِقَامَةِ الْمَعْنَى، وَلِئَلَّا

يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَى كَلَامٍ يُوهِمُ غَيْرَ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) النشر (١/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، ونهاية القول المفيد، ص (١٩٦).

(٢) حق التلاوة، ص (٢٣١).

الموضع الثاني: وسط الآيات:

وله أيضاً صورٌ، منها:

(١) الوقف على الموصوف دون الصفة: مثل:

- قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ • الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ (الفاتحة).

- قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ • فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... ﴿١﴾﴾ (فاطر).

- قوله تعالى: ﴿قَالَ سَآوِيَ إِلَىٰ جِبَلٍ • يَعْصِيٰنِي مِنَ الْمَاءِ ﴿٤٣﴾﴾... (هود).

(٢) الوقف على المعطوف عليه دون المعطوف: مثل:

- قوله تعالى: ﴿وَرَبُّنَا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ • وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾﴾

(الإسراء).

- قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ • وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا... ﴿٥٧﴾﴾

(الكهف).

- قوله تعالى: ﴿... وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ • وَإِسْرَءِيلَ • وَمِمَّنْ هَدَيْنَا... ﴿٥٨﴾﴾ (مريم).

(٣) الوقف على المستثنى منه دون المستثنى: مثل:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا • إِلَّا

إِبْلِيسَ أَبَى ﴿٣٣﴾﴾ (طه).

- قوله تعالى: ﴿... وَالنَّطِيعَةَ وَمَا أَكَلَ السَّعْبُ • إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴿٣﴾﴾ (المائدة).

- قوله تعالى: ﴿... وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ • إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ... ﴿١٣٣﴾﴾

(الأنعام).

(٤) الْوَقْفُ عَلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ دُونَ الْبَدَلِ: مثل:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا زَيْنَابُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا بَرِيَّةٌ • الْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾﴾ (الصافات).
 - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا • سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣١﴾﴾ (الأنبياء).
 - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ • أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (المؤمنون).
- فَجَمِيعُ الْوُقُوفِ السَّابِقَةِ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْوَقْفِ الْحَسَنِ وَسَطُ الْآيَاتِ.

• حُكْمُ الْوَقْفِ عَلَى رُؤُوسِ الْآيَاتِ:

يَحْسُنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ دُونَ الْإِبْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهُ؛ لِتَعْلُقِهِ بِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى،
وَيَكُونُ الْإِبْتِدَاءُ بِوَصْلِ الْكَلِمَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا، أَوْ مَا قَبْلَهَا بِمَا بَعْدَهَا؛
لِيَتَّصِلَ الْعَامِلُ وَالْمَعْمُولُ مَعًا، وَيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى.

• ملاحظات:

- ١- يُعَدُّ الْوَقْفُ عَلَى لَفْظٍ ﴿هَذَا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا وَارِثٌ لِلطَّغِينِ
لَشَرِّ مَتَابِ ﴿٥٥﴾﴾ (ص). مِنْ قَبِيلِ الْوَقْفِ الْحَسَنِ، مَعَ الْإِبْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهُ.
- ٢- قَدْ يَكُونُ الْوَقْفُ حَسَنًا وَالْإِبْتِدَاءُ بَعْدَهُ قَبِيحًا: مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ • وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ.. ﴿١﴾﴾
(المتحنة). فَالْوَقْفُ عَلَى ﴿الرَّسُولِ﴾ يَكُونُ حَسَنًا، وَأَمَّا الْإِبْتِدَاءُ بـ ﴿وَإِيَّاكُمْ
أَنْ تُؤْمِنُوا﴾ يَكُونُ قَبِيحًا لِفَسَادِ الْمَعْنَى، إِذْ يُصْبِحُ تَحْذِيرًا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ
تَعَالَى. وَعَلَى الْقَارِئِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِقَوْلِهِ: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ...
﴿١﴾﴾ وَذَلِكَ لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى.



أسئلة

- س١: عرّف الوقف الحسن. ثم اذكر حكمه. وسبب تسميته بذلك.
- س٢: حدّد مواضع الوقف الحسن. مع ذكر حكم كل موضع، ومثال له.
- س٣: اذكر صور الوقف الحسن في وسط الآيات. مع ذكر مثالين لكل صورة.
- س٤: اذكر صور الوقف الحسن في رؤوس الآيات. مع ذكر مثالين لكل صورة.
- س٥: الوقف الحسن على رؤوس الآيات يكون على نوعين: اذكرهما مع بيان أقوال العلماء في حكم كل منهما. مع التمثيل.
- س٦: قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ④ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ⑤ ﴿ على لفظ ﴿لِلْمُصَلِّينَ﴾. مع الترجيح.
- س٧: (قد يكون الوقف حسناً على كلمة والابتداء بعدها قبيحاً). اذكر مثالاً لذلك مع التوجيه.
- س٨: استخرج مواضع الوقف الحسن من سورة « النور ».



رَابِعًا: الْوَقْفُ الْقَبِيحُ

• **تعريفه:** هُوَ « الْوَقْفُ عَلَى كَلَامٍ لَمْ يَتِمَّ فِي ذَاتِهِ، وَلَمْ يُؤَدَّ مَعْنَى صَحِيحًا؛ لِشِدَّةِ تَعَلُّقِهِ بِمَا بَعْدَهُ لَفْظًا وَمَعْنَى ».

وَسُمِّيَ قَبِيحًا؛ لِقُبْحِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَمَامِهِ، أَوْ لِإِفَادَتِهِ مَعْنَى غَيْرَ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ الْمُرَادِ.

• **حكمه:** لَا يَجُوزُ لِلْقَارِئِ الْوَقْفُ عَلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ مُلْجِئَةٍ.

• **أنواعه:** لِلْوَقْفِ الْقَبِيحِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النوع الأول: « الْوَقْفُ عَلَى كَلَامٍ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى؛ لِشِدَّةِ تَعَلُّقِهِ بِمَا بَعْدَهُ لَفْظًا وَمَعْنَى ».

• **أحوال النوع الأول:** وَهِيَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

(١) **الْوَقْفُ عَلَى الْمُضَافِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ:**

- مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ.....﴾ (١١) (هود).

- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ.....﴾ (١٢) (الأعراف).

- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...وَلِلَّهِ مِيرَاثٌ • أَسْمَانُوتِ وَالْأَرْضُ.....﴾ (١٣) (آل عمران).

(٢) **الْوَقْفُ عَلَى الْمَبْتَدَأِ دُونَ الْخَبَرِ:**

- مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ • وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا.....﴾ (١٤) (البقرة).

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿السَّمَاءُ • مُنْفَطِرٌ بِهِ...﴾ (١٨) (المزمل).

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ • يُوقِنُونَ﴾ (١) (البقرة).

(٣) الْوَقْفُ عَلَى (إِنْ وَأَخَوَاتِهَا) دُونَ أَسْمَائِهَا، أَوْ عَلَى اسْمِهَا دُونَ خَبَرِهَا (١):

- مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ • الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ (١٩) (المعارج).

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿.... لَعَلَّ • اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١) (الطلاق).

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿.... إِنَّ إِبْرَاهِيمَ • لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ (٧٥) (هود).

(٤) الْوَقْفُ عَلَى أَدَاةِ الاسْتِفْهَامِ دُونَ الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهُ:

- مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ • يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ...﴾ (٧) (التوبة).

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى • هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٤٨) (يس).

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ • أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (١) (الغاشية).

(٥) الْوَقْفُ عَلَى الْجَعْدِ دُونَ الْمَجْجُودِ:

- مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا • أَمَرْتَنِي بِهِ...﴾ (١١٧) (المائدة).

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا • نَذِيرٌ﴾ (٣٣) (فاطر).

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا • بِالْحَقِّ •﴾ (الحجر).

• **حُكْمُهُ:** لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى مِثْلِ تِلْكَ الْحَالَاتِ - لِعَدَمِ فَهْمِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ - إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا زَالَتْ تِلْكَ الضَّرُورَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا إِنْ صَلَحَ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا، وَإِلَّا فَبِمَا قَبْلَهَا. وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

وَعَبَّرَ مَا تَمَّ قَبِيحٌ وَلَهُ *** يُوقِفُ مُضْطَرًّا وَيُبْدَأُ قَبْلَهُ



النوع الثاني: (من الوقف القبيح):

« الْوَقْفُ عَلَى كَلَامٍ يُفِيدُ مَعْنَى غَيْرَ مَقْصُودٍ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ إِلَّا بِالْوَصْلِ، أَوْ بِالْوَقْفِ عَلَى مَا قَبْلَهُ ».

أمثلة:

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ • وَأَنْتُمْ سُكَرَى

حَتَّى تَعْلَمُوا...﴾ (٤٢) (النساء).

فَالْوَقْفُ عَلَى لَفْظِ ﴿الصَّلَاةَ﴾ يُفِيدُ النَّهْيَ عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مَقْصُودًا. أَمَّا الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ عِنْدَ الْوَصْلِ، وَيُفِيدُ النَّهْيَ عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ حَالَةَ السُّكْرِ. وَكَانَتْ تِلْكَ هِيَ إِحْدَى مَرَاكِلِ تَشْرِيعِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

(٢) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ

وَالَّذِينَ كَفَرُوا • أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ... ﴿٢٥٧﴾﴾ (البقرة)

- فالوقفُ عَلَى لَفْظِ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يُفِيدُ اشْتِرَاكَ الْكَافِرِينَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فِي وَلَايَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَقْصُودًا، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ بِالْوَقْفِ عَلَى لَفْظِ ﴿النُّورِ﴾، ثُمَّ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ لِتَثْبُتَ وَلَايَةُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ.

(٣) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِلْأَبَوَيْنِ • لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِّنْهُمَا السُّدُسُ... ﴿١١﴾﴾ (النساء).

فالوقفُ عَلَى لَفْظِ ﴿وَلِلْأَبَوَيْنِ﴾ يُفِيدُ اشْتِرَاكَ الْبَنَتِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ فِي نِصْفِ الْمِيرَاثِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مَقْصُودًا. وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ بِالْوَقْفِ عَلَى لَفْظِ ﴿النِّصْفُ﴾ لِيَكُونَ النِّصْفُ لِلْبَنَتِ دُونَ الْأَبَوَيْنِ.

(٤) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِي

هَارُونَ • هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي... ﴿٣٤﴾﴾ (القصص).

فالوقفُ عَلَى لَفْظِ ﴿هَارُونَ﴾ يُفِيدُ خَوْفَ مُوسَى لِلْقَتْلِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى أَخِيهِ هَارُونَ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مَقْصُودًا. وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ بِالْوَقْفِ عَلَى رَأْسِ الْآيَةِ ﴿يَقْتُلُونِ﴾، وَالْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ لِيُظْهِرَ أَنَّ خَوْفَ الْقَتْلِ كَانَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطْ.

(٥) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ • أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٦) ﴿الإنسان﴾.

فَالْوُقُوفُ عَلَى لَفْظِ ﴿وَالظَّالِمِينَ﴾ يُفِيدُ دُخُولَ الظَّالِمِينَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مَقْصُودًا. وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ بِالْوُقُوفِ عَلَى لَفْظِ ﴿رَحْمَتِهِ﴾ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعَذَابَ مُعَدُّ لِلظَّالِمِينَ.

• **حُكْمُهُ:** ومثل هذه الوقوف السابقة لا يجوز للقارئ الوقوف عندها؛ لما فيها من إيهام وتغيير للمعنى المراد، إلا في حالة الضرورة، ويلزمه الوقوف على ما يتم عنده المعنى المراد.

النوع الثالث: (وهو أشد الأنواع قبحاً)

وهو « الوقوف على كلام يفيد معنى لا يليق بالله تعالى، أو يفهم منه معنى يخالف العقيدة ».

أمثلة:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي • أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا...﴾ (٦٦) (البقرة).

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ (١١) (محمد).

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرُوا بِاللَّهِ • لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢٥٨) (البقرة).

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ (١٤) (النساء).

(النساء).

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا • إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ (الأنعام).

• **حُكْمُهُ:** يُعَدُّ الْوَقْفُ عَلَى مِثْلِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ أَقْبَحُ وَأَشْنَعُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ فُسَادِ الْمَعْنَى، وَسُوءِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ قَصَدَ ذَلِكَ يَأْتُمْ؛ بَلْ رُبَّمَا يُؤَدِّي بِهِ إِلَى الْكُفْرِ - عِيَادًا بِاللَّهِ تَعَالَى - .

أَمَّا إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْقَارِئُ مُضْطَرًّا فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَصِلَهُ بِمَا بَعْدَهُ لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى.

وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْمِيَّةِ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ بِأَنْوَاعِهَا فِي «الْمُقَدِّمَةِ الْجَزَرِيَّةِ» بِقَوْلِهِ:

وَبَعْدَ تَجْوِيدِكَ لِلْحُرُوفِ *** لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ
وَالْإِبْتِدَاءِ وَهِيَ تُقَسَّمُ إِذْنُ *** ثَلَاثَةً: تَامٌ وَكَافٍ وَحَسَنٌ
وَهِيَ لِمَا تَمَّ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ *** تَعَلَّقْ أَوْ كَانَ مَعْنَى فَابْتَدِ
فَالْتَامُ فَالْكَافِي وَلَفْظًا فَامْتَنِعْ *** إِلَّا رُؤُوسَ الْآيِ جَوِّزَ فَالْحَسَنُ
وَغَيْرُ مَا تَمَّ قَبِيحٌ وَلَهُ *** يُوقِفُ مُضْطَرًّا وَيُبْدَأُ قَبْلَهُ



أَسْئَلَتُ

- س١: عَرَّفِ الْوَقْفَ الْقَبِيحَ. ثُمَّ اذْكُرْ حُكْمَهُ، وَسَبَبَ تَسْمِيَّتِهِ بِذَلِكَ.
- س٢: لِلْوَقْفِ الْقَبِيحِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ. اذْكُرْهَا إجمالاً.
- س٣: اذْكُرْ أَحْوََالَ النَّوعِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَقْفِ الْقَبِيحِ، مَعَ التَّمْثِيلِ، وَبَيَانِ حُكْمِهِ.
- س٤: اذْكُرْ ثَلَاثَةَ أَمْثَلَةٍ لِلنَّوعِ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْوَقْفِ الْقَبِيحِ، مَعَ بَيَانِ حُكْمِهِ.
- س٥: اذْكُرْ ثَلَاثَةَ أَمْثَلَةٍ لِلنَّوعِ الثَّالِثِ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَقْفِ الْقَبِيحِ، مَعَ بَيَانِ حُكْمِهِ.
- س٦: اسْتَخْرِجْ ثَلَاثَةَ أَمْثَلَةٍ لَوَقْفٍ قَبِيحٍ قَدْ يَقَعُ فِيهِ الْقَارِئُ فِي سُورَةِ «النُّور».



الفصل الثاني

الابتداء

• **تعريفه:** الابتداء في عُرْفِ القراءِ هُوَ « الشُّرُوعُ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ قَطْعٍ أَوْ وَقْفٍ »^(١).

وتفصيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

أولاً: إِذَا كَانَ ابْتِدَاءُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْقَطْعِ:

فَإِنَّ الْقَارِئَ يُرَاعِي مَا يَلِي:

أ- إِذَا كَانَ يَبْتَدِئُ مِنْ أَوَائِلِ السُّورِ: فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالِاسْتِعَادَةِ وَالْبَسْمَلَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

ب- وَإِذَا كَانَ يَبْتَدِئُ مِنْ أَثْنَاءِ السُّورِ: فَإِنَّهُ لَا بَدَّ:

- أَنْ يَأْتِيَ بِالِاسْتِعَادَةِ، وَيُخَيِّرَ بَيْنَ الْإِتْيَانِ بِالْبَسْمَلَةِ وَعَدَمِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(٢).

- أَنْ يَبْتَدِئَ بِكَلَامٍ مُسْتَقِلٍّ فِي الْمَعْنَى مُوفٍ بِالْمَقْصُودِ^(٣)، غَيْرِ مُرْتَبِطٍ بِمَا قَبْلَهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى لِكَوْنِهِ مُخْتَاراً فِي الْإِبْتِدَاءِ؛ بِخِلَافِ الْوَقْفِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُضْطَرّاً إِلَيْهِ، وَتَدْعُوهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْوَقْفِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَطْعِ وَالْوَقْفِ: أَنَّ الْقَطْعَ: هُوَ السَّكُوتُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ بَنِيَّةِ الْإِنْتِهَاءِ مِنْهَا. وَالْوَقْفَ: هُوَ السَّكُوتُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ بَنِيَّةِ اسْتِثْنَائِهَا لَا بَنِيَّةِ الْإِنْتِهَاءِ مِنْهَا.

(٢) انظر مبحثي الاستعاذة والبسملة بالباب الأول.

(٣) انظر النشر (١) / ٢٣٠.

لذا فلا يبتدئ بالمعمول دون عامله حتى ولو كان موضع ذلك رؤوس الآيات.
وستأتي أمثلة لذلك في أقسام الابتداء - إن شاء الله - .

ثانياً: إذا كان ابتداء القراءة بعد الوقف:

فإن القارئ يُراعي ما يلي:

أ- إذا وقف عند نهاية سورة ثم شرع في قراءة السورة التي تليها، فإنه يبتدئ بالبسملة^(١).

ب- وإذا كان يستأنف قراءته من أثناء السورة، فإنه:

- لا يأتي بالاستعاذة ولا بالبسملة.

- لا بد أن يبتدئ بكلام مستقل مؤف بالمقصود، ولا يبتدئ بالمعمول دون عامله، كأن يبتدئ بالفاعل دون فعله، أو بالخبر دون المبتدأ، أو بالصفة دون الموصوف، أو بالمضاف إليه دون المضاف، ونحو ذلك من المتعلقة.

- ويستثنى من ذلك: ما إذا كان موضع الابتداء في كل ما ذكرناه هو رؤوس الآيات، فإن ذلك جائز، كما تقدم في الوقف الحسن.



• أنواعه: من خلال التفصيل السابق يمكن حصر الابتداء في نوعين:

- ١- ابتداء جائز
- ٢- ابتداء غير جائز (قبيح).

(١) وذلك عند من يبسمل بين السور من القراء، كقراءة عاصم رحمه الله.

أولاً: الابتداء الجائز:

وَهُوَ «الابتداء بكلامٍ مُسْتَقِلٌّ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، أَوْ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، بَحِيثٌ لَا يُغَيِّرُ مَعْنَى أَرَادَهُ اللَّهُ».

• أقسامه: وللاّبتداء الجائز ثلاثة أقسام، كأقسام الوقف الجائز، وهي:

١- الابتداء التام

وَهُوَ «الابتداء بكلامٍ غَيْرِ مُتَعَلِّقٍ بِمَا قَبْلَهُ، لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى».

• مواضعه:

أوائل السور:

وأمثلته كثيرةٌ بعددِ سُورِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

رؤوس الآيات: مثل:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ...﴾ (١) ﴿البقرة﴾.

- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ

تَسْتَأْذِنُوا...﴾ (١٧) ﴿النور﴾.

- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ

فَآرْسَلْنَا عَلَيْهِم رِيحًا...﴾ (١) ﴿الأحزاب﴾.

وسط الآيات: وهو قليل، مثل:

- قوله تعالى: ﴿...يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكْرٍ﴾ (١) ﴿القمر﴾.

- وقوله تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَنَكَبْتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾ (٣٣) (النور).



٢- الابتداء الكافي

- وهو « الابتداء بكلام متعلق بما قبله معنى لا لفظاً ، وغالباً ما يكون بعد وقف لا قطع ».
- مواضعه:

رؤوس الآيات: مثل:

- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ (٣١) (النور).
- وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (٢) (الأحزاب).

وسط الآيات: مثل:

- قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١٣) (النساء).
- وقوله تعالى: ﴿.. وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ..﴾ (١٨) (النور).



٣- الابتداء الحسن

وَهُوَ « الْإِبْتِدَاءُ بِكَلَامٍ مُتَعَلِّقٍ بِمَا قَبْلَهُ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَيَكُونُ بَعْدَ وَقْفٍ لَا قَطْعٍ ».

• مواضعه:

رؤوس الآيات: مثل:

- قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (٢) (الفاتحة).
- وقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (١٣٨) (الصافات).
- وقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ (٣٧) (النور).
- وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ...﴾ (١٨) (الزمر).
- وقوله تعالى: ﴿وَقَوْمٌ آتَيْنَاهُمُ لُوطًا﴾ (٤٢) (الحج)، وما بعده.

وسط الآيات: مثل:

- قوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ...﴾ (٦) (النور).
- وقوله تعالى: ﴿... وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾ (٣٠) (النور).



ثانياً: الابتداءُ غيرُ الجائزِ

الابتداءُ القبيحُ

وَهُوَ «الابتداءُ بكلامٍ يُفسدُ المعنى أو يُحِيلُهُ وَيُغَيِّرُهُ، وَذَلِكَ لِتَعَلُّقِهِ بِمَا قَبْلَهُ لَفْظًا وَمَعْنَى».

• مَوْضِعُهُ: وَسَطُ الْآيَاتِ فَقَطْ؛ ^(١)

• صُورُهُ:

أ-الابتداءُ بكلامٍ لا يُفيدُ معنىً بذاته ويحتاجُ إلى وصله بما قبله.
مثلاً:

- قوله تعالى: ﴿...أَبَى لَهُمْ وَتَبَّ ۚ﴾ (المسد).

- قوله تعالى: ﴿...مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب).

- قوله تعالى: ﴿...السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ۖ﴾ (آل عمران).

ب-الابتداءُ بكلامٍ يُؤدِّي معنى غيرَ ما أرادَهُ اللهُ، أو يُقرِّرُ معنىً يُخالفُ العقيدة. مثلاً:

- قوله تعالى: ﴿...مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ (يس).

- وقوله تعالى: ﴿...لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (يس).

(١) أمّا إذا كان الابتداء من رأس آية ممّا له تعلق قويّ بما قبله: فإنه يجوزُ الابتداءُ به بعدَ الوقفِ؛ لأنَّ الوقفَ عندَ رؤوسِ الآياتِ سنّةٌ - كما سبقَ - .

- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاهُ...﴾ (١٨١) ﴿آل عمران﴾

- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... إِنَّ إِلَهَ اللَّهِ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ...﴾ (٩٦) ﴿الأنبياء﴾.

- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ...﴾ (١٨٠) ﴿المائدة﴾.

- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... غَيْرَ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...﴾ (٣) ﴿فاطر﴾.

وجميع تلك الصور يمتنع الابتداء بها؛ لما فيها من فساد المعنى، وسوء الأدب مع الله تبارك وتعالى.

ملاحظات:

(١) قَوْلُ أَيْمَةِ الْوَقْفِ: «لَا يُوقَفُ عَلَى كَذَا» مَعْنَاهُ: أَنْ لَا يُبْتَدَأَ بِمَا بَعْدَهُ، فَإِنَّ كُلَّ مَا أَجَازُوا الْوَقْفَ عَلَيْهِ أَجَازُوا الْإِبْتِدَاءَ بِمَا بَعْدَهُ (١).

(٢) كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ ﴿الَّذِي - الَّذِي﴾ فِي إِبْتِدَاءِ الْآيَاتِ يَجُوزُ؛ وَصَلُّهَا بِمَا قَبْلَهَا عَلَى أَنَّهَا نَعْتُ لَهَا، أَوْ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا جُمْلَةٌ جَدِيدَةٌ، وَأَمثلة ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْدَادِ﴾ (١٠)، فَيَجُوزُ وَصَلُّهَا بِمَا بَعْدَهَا ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَدِ﴾ (١١) ﴿الفجر﴾، كَمَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا جُمْلَةٌ جَدِيدَةٌ.

إِلَّا فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ تَتَعَلَّقُ بِ﴿الَّذِينَ﴾ يَتَعَيَّنُ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا، وَلَا يَصِحُّ

وَصَلُّهَا بِمَا قَبْلَهَا ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْوَصْلِ مِنْ قُبْحٍ فِي الْمَعْنَى .
وهذه المواضع الستة هي :

- ١- قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا ...﴾ (١٦١) ﴿البقرة﴾ .
- ٢- قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا ...﴾ (٧٥) ﴿البقرة﴾ .
- ٣- قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا ...﴾ (٢٠) ﴿الأنعام﴾ .
- ٤- قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ (٢٠) ﴿التوبة﴾ .
- ٥- قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ يَمْشُرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ ...﴾ (٣٤) ﴿الفرقان﴾ .
- ٦- قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ يَمْجُلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ ...﴾ (٧) ﴿غافر﴾ .

(٣) يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ إِذَا ابْتَدَأَ قِرَاءَتَهُ (بَعْدَ قَطْعِ) أَتَاءَ السُّورَةِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِكَلَامٍ مُسْتَقِلٍّ فِي الْمَعْنَى مُوفٍ بِالْمَقْصُودِ ، وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَتَّقِيدَ بِبِدَايَةِ الْأَجْزَاءِ ، أَوْ الْأَحْزَابِ ، أَوْ الْأَرْبَاعِ الَّتِي قُسِّمَ عَلَى أَاسَاسِهَا الْمُصْحَفُ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِاسْتِقْلَالِ الْمَعْنَى وَإِفَادَتِهِ .

وكَذَلِكَ إِذَا قَطَعَ قِرَاءَتَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ عَلَى مَعْنَى صَحِيحٍ غَيْرِ مَنْقُوصٍ ، وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَتَّقِيدَ بِنَهَايَةِ الْأَجْزَاءِ أَوْ الْأَحْزَابِ أَوْ الْأَرْبَاعِ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِتَمَامِ الْمَعْنَى أَوْ كِفَايَتِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبِدَايَاتِ أَوْ النِّهَايَاتِ لِتِلْكَ التَّقْسِيمَاتِ كَثِيرًا مَا تَأْتِي وَسَطَ الْكَلَامِ الْمُتْرَابِطِ دُونَ مُرَاعَاةٍ لِتَمَامِ

المَعْنَى أَوْ اسْتِقْلَالِهِ عَمَّا سَبَقَ، وَأَمثلةٌ ذَلِكَ كثيرةٌ.

- فني رؤوس الأجزاء:

أ- قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ (٢٤) (النساء). فهذه الآية هي موضعُ بدايةِ الجزءِ الخامسِ.

فإذا ابتدأ القارئُ قراءتهُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ: فَإِنَّ هَذَا الْإِبْتِدَاءَ يُعَدُّ قَبِيحًا؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ فِي إِفَادَتِهِ لِلْمَعْنَى؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ مِنْ أَصْنَافِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُوَ مُتَمِّمٌ لِجُمْلَةٍ تَلِكَ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَعَلَيْهِ فَيُمْكِنُ لِلْقَارِئِ أَنْ يَبْتَدِئَ قِرَاءَتَهُ مِنْ بَدَايَةِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ (٣٣) (النساء) لِيَتَّضِحَ الْمَعْنَى وَيَسْتَقِيمَ.

- وإذا كَانَ الْقَارِئُ مُسْتَأْنَفًا لِلْقِرَاءَةِ ثُمَّ أَرَادَ الْقَطْعَ (أَيِ الْإِنْتِهَاءَ مِنَ الْقِرَاءَةِ)، فَإِنَّهُ يَضُمُّ آيَةَ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ إِلَى قِرَاءَتِهِ، وَيُمْكِنُهُ الْقَطْعُ عَلَى آخِرِهَا لِيَتِمَّ الْمَعْنَى بِاسْتِكْمَالِ أَصْنَافِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

ب- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٥٣) (يوسف).

فهذه الآية هي موضعُ بدايةِ الجزءِ الثالثِ عَشَرَ، وَهِيَ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ

المذكور في الآية السابقة، وعلى القارئ أن يُراعي ذلك، فلا يبتدئ بها، ولا يقطع على ما قبلها على نحو التفصيل السابق في « أ ».

ج- قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا...﴾ (النمل).

فهذه الآية هي موضع بداية الجزء العشرين، وهو من تمام قصة لوط عليه السلام مع قومه، وعلى القارئ أن يُراعي ذلك بأن يبتدئ قراءته من بداية القصة، أو بأن يقطع على نهاية القصة ليستقيم المعنى.

- وفي رؤوس الأحزاب:

أ- قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ...﴾ (البقرة).

فإن تلك الآية من تمام الحديث عن مناسك الحج التي ذكرت في الآيات السابقة لها.

ب- قوله تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ...﴾ (آل عمران).

فإن تلك الآية من تمام وصف حال الشهداء المكرمين عند الله الذي ذكر في الآيات السابقة لها.

ج- قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنْزِلْ لَنَا وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ (الشعراء).

فإن تلك الآية هي جزء من قصة نبي الله نوح عليه السلام مع قومه، وهي مرتبطة بما قبلها وما بعدها في المعنى.

- وفي رؤوس الأرباع:

أ- قوله تعالى: ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَكُلُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ...﴾ (١٣٢) ﴿ال عمران﴾.

فإنَّ تلك الآية هي جزءٌ من سياق الحديث عن غزوة أُحُدٍ، وهي ترتبطُ بما قبلها وما بعدها في المعنى.

ب- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٧) ﴿الأعراف﴾.

فإنَّ تلك الآية هي جزءٌ من سياق الحديث عن أصحاب الأعراف وخطابهم لأهل الجنة وأهل النار، وهي مُرتبطةٌ بما قبلها وما بعدها في المعنى.

ج- قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ...﴾ (٧٧) ﴿يوسف﴾.

فإنَّ تلك الآية هي جزءٌ من سياق الحديث عن إخوة يوسف، وموقفهم من ضياع صواع الملك، وهي مُرتبطةٌ بما قبلها وما بعدها في المعنى.

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه «التبيان في آداب حملة القرآن»

«فصل: ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة، أو وقف على غير آخرها: أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعبءه ببعض، وأن يقف على الكلام المرتبط، ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء، فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط..» (١).



أسئلت

س١: عرّف الابتداء.

س٢: اذكر أحوال الابتداء المستفادَة مِنَ التّعريف، مَعَ بيانِ مَا يُراعَى فِي كُلِّ حالةٍ مِنْ تلكَ الحالاتِ.

س٣: اذكر أنواع الابتداء، مَعَ تعريفِ كُلِّ نوعٍ مِنْها.

س٤: قَسَمَ العلماءُ الابتداءَ الجائِزَ إِلَى أقسامٍ. اذكرها.

س٥: عرّف الابتداء التامّ. ثمّ اذكر مواضعه، مَعَ التّمثيلِ بِمثالينِ لِكُلِّ مَوْضِعٍ.

س٦: عرّف الابتداء الكافي. ثمّ اذكر مواضعه، مَعَ التّمثيلِ بِمثالينِ لِكُلِّ مَوْضِعٍ.

س٧: عرّف الابتداء الحسن. ثمّ اذكر مواضعه، مَعَ التّمثيلِ بِمثالينِ لِكُلِّ مَوْضِعٍ.

س٨: حدّد مَوْضِعَ الابتداء القبيح.

س٩: اذكر صورَ الابتداء القبيح. مَعَ التّمثيلِ.



الفصل الثالث

المبحث الأول

الوقف والقطع والسكت، والفرق بينها

كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ يُطْلِقُونَ هَذِهِ الاصْطِلَاحَاتِ الثَّلَاثَةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا الْوَقْفَ غَالِبًا. بَيْنَمَا فَرَّقَ بَيْنَهَا عَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَجَعَلُوا كُلًّا مِنْهَا لِمَعْنَى أَوْ غَرَضٍ خَاصٍّ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ^(١).

أولاً: الوقف:

• **تعريفه:** اصطلاحاً: هُوَ « قَطْعُ الصَّوْتِ عَلَى آخِرِ الْكَلِمَةِ زَمْنًا يُتَنَفَّسُ فِيهِ عَادَةً بَنِيَّةٌ اسْتِثْنَاءُ الْقِرَاءَةِ، لَا بَنِيَّةُ الْانْتِهَاءِ مِنْهَا ».

وَقَدْ سَبَقَ بِالْفَصْلِ الْأَوَّلِ الْحَدِيثُ بِتَفْصِيلٍ عَنِ الْوَقْفِ، وَأَقْسَامِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ مَبَاحِثَ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

ثانياً: القطع:

• **تعريفه:** لُغَةً: الْإِبَاءَةُ وَالْإِزَالَةُ. تَقُولُ قَطَعْتُ الشَّجَرَةَ إِذَا أَبْنَتْهَا وَأَزَلْتَهَا^(٢).

اصْطِلَاحًا: « قَطْعُ الْقِرَاءَةِ بِقَصْدِ الْانْتِهَاءِ مِنْهَا، وَالْانْتِقَالُ عَنْهَا إِلَى أَمْرٍ آخَرَ مِمَّا يُؤْذَنُ بِانْتِهَاءِ الْقِرَاءَةِ، وَالْانْتِقَالُ مِنْهَا إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى ». وَذَلِكَ كَالَّذِي يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ فِي حَزْبٍ أَوْ وَرْدٍ، أَوْ فِي رَكْعَةٍ ثُمَّ يَرْكَعُ،

(١) الإضاءة في أصول القراءة، ص (٤١).

(٢) نهاية القول المفيد، ص (١٥٣).

وما إلى ذلك .

• ومن الأحكام المتعلقة بالقطع:

١- أن القطع يكون في نهايات السور، أو على رؤوس الآيات؛ لأن رؤوس الآيات في نفسها مقاطع، ولا يكون القطع في أثناء الآيات، بل لابد أن يتمها (١).

وقد روى الحافظ ابن الجزري في كتابه «النشر» بسنده إلى التابعي الجليل عبد الله بن أبي الهذيل رحمه الله أنه قال: «إذا افتتح أحدكم آية يقرأها فلا يقطعها حتى يتمها»، وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآية ويدعوا بعضها».

ثم قال ابن الجزري: «وهذا أعم من أن يكون في الصلاة، أو خارجها، وعبد الله بن أبي الهذيل هذا تابعي كبير، وقوله (كانوا): يدل على أن الصحابة كانوا يكرهون ذلك، والله تعالى أعلم» (٢).

٢- أن القطع يستعاض بعده إذا أراد القارئ استئناف القراءة من جديد.

ثانياً: السكت:

• تعريفه: لغة: المنع.

اصطلاحاً: «قطع الصوت على الحرف الساكن من الكلمة زمناً دون زمن الوقف عادة بقدر حركتين، من غير تنفس، بنية استئناف القراءة في الحال».

(١) قال ابن الجزري في طيبته: ١٠٠ - *** والقطع كالوقف وبالأي شرط.

(٢) النشر في القراءات العشر (٢٣٩/١ - ٢٤٠).

• أنواعه: والسَّكْتُ عِنْدَ حَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ يُسَمَّى «السَّكْتُ الْخَاصَّ»^(١)، وَهُوَ عَلَى حَالَتَيْنِ:

• الحالة الأولى: السَّكَّات الواجبة

وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، لَمْ يُشَارِكْ حَفْصًا فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَهِيَ:

- **السَّكَّةُ الْأُولَى:** عَلَى الْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ التَّنْوِينِ فِي لَفْظِ ﴿عَوَجًا﴾

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿... وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۖ قَيِّمًا يَنْزِرَ ...﴾ (٢) ﴿الْكَهْفِ﴾.

• **مَعَ ملاحظة:** أَنَّهُ يَصِحُّ لِلْقَارِئِ الْوُقُوفُ عَلَى لَفْظِ ﴿عَوَجًا﴾ مَعَ التَّنَفُّسِ،

ثُمَّ الْابْتِدَاءُ بِلَفْظِ ﴿قَيِّمًا...﴾، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَى رَأْسِ آيَةٍ.

- **السَّكَّةُ الثَّانِيَّةُ:** عَلَى الْأَلِفِ فِي لَفْظِ ﴿مَرْقَدَانًا﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قَالُوا يَتَوَلَّوْنَا مِنْ بَعْثِنَا مِنْ مَرْقَدَانًا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ (٥٤)

(يس).

• **مَعَ ملاحظة:** أَنَّهُ يَصِحُّ لِلْقَارِئِ الْوُقُوفُ عَلَى لَفْظِ ﴿مَرْقَدَانًا﴾ مَعَ

التَّنَفُّسِ، لِأَنَّهُ وَقَفَ كَافٍ، ثُمَّ اسْتَتَنَفَسَ الْقِرَاءَةَ بِمَا بَعْدَهَا.

- **السَّكَّةُ الثَّالِثَةُ:** عَلَى النُّونِ فِي لَفْظِ ﴿مَنْ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ (٣٧) ﴿الْقِيَامَةِ﴾، وَيَلْزَمُ مِنَ السَّكَّةِ إِظْهَارُ النُّونِ السَّائِكَةِ

(١) أما السَّكْتُ العام: فَهُوَ مِثْلُ مَا وَرَدَ عَنِ الْقَارِئِ «حمزة الزيات» مِنَ السَّكْتِ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ، نَحْوُ ﴿وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْصَدَةَ - شَيْءٌ﴾. وَمَحَلُّ التَّفْصِيلِ فِي ذَلِكَ كُتُبُ الْقِرَاءَاتِ.

عِنْدَ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ السَّكْتَ يَمْنَعُ الْإِدْغَامَ.

- **السَّكْتَةُ الرَّابِعَةُ:** عَلَى اللّامِ فِي لَفْظِ ﴿بَلْ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ...﴾ (١١) ﴿الْمُطَفِّفِينَ﴾، وَيَلْزَمُ أَيْضًا مِنَ السَّكْتِ إِظْهَارُ اللّامِ عِنْدَ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ السَّكْتَ يَمْنَعُ الْإِدْغَامَ.

• الحالة الثانية: السَّكَّاتُ الجائِزة

وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ عِنْدَ حَفْصٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْقُرَّاءِ.

- **السَّكْتَةُ الْأُولَى:** بَيْنَ آخِرِ سُورَةِ «الْأَنْفَالِ» وَأَوَّلِ سُورَةِ «بَرَاءةٍ»، وَهُوَ أَحَدُ أَوَجِّهِ الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، وَهِيَ: الْوَقْفُ، وَالْوَصْلُ مَعَ السَّكْتِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ (١).

- **السَّكْتَةُ الثَّانِيَّةُ:** عَلَى الْهَاءِ فِي لَفْظِ ﴿مَالِيَةً﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَةٌ﴾ (٢٨) ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ (٢٩) (الْحَاقَّةُ). فَيَجُوزُ لِحَفْصٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: السَّكْتُ، وَعَدَمُهُ، لِمَنْ أَرَادَ وَصَلَ الْآيَتَيْنِ.

مَعَ مَلاحَظَةٍ: أَنَّ وَجْهَ السَّكْتِ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ.

• **ملاحظات على السَّكْتِ الخاصِّ بِنُوعِيهِ:**

١- تَقَعُ جَمِيعُ مَوَاضِعِ هَذَا السَّكْتِ عَلَى آخِرِ الْكَلِمَاتِ وَلَيْسَ فِي وَسْطِهَا.

٢- عَلَامَةُ هَذَا السَّكْتِ فِي الْمَصَاحِفِ وَضَعُ «س» عَلَى آخِرِ الْكَلِمَةِ الَّتِي يَسْكُتُ عَلَيْهَا الْقَارِئُ، كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ فِي الْأَمْثَلَةِ.



المبحث الثاني

علامات الوقف المشهورة

إِعْلَمَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ قَامُوا بِوَضْعِ عِلَامَاتٍ اصْطِلَاحِيَّةٍ لِلْوَقْفِ فِي الْمَصَاحِفِ؛ تَسْهِيلاً عَلَى قَارِئِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ كَيْ يَنْتَبِهَ إِلَى أَمَاكِنِ الْوَقْفِ الْجَائِزَةِ وَالْمَنْوَعَةِ، وَلِكَيْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرِضِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (أَيَّ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَامَاتِ اجْتِهَادِيَّةٌ وَلَيْسَتْ تَوْقِيفِيَّةً)، وَلِكُلِّ مُصْحَفٍ اصْطِلَاحَاتٌ اتَّفَقَ عَلَيْهَا طَابِعُوهُ.. نَقْتَصِرُ مِنْهَا عَلَى أَشْهُرِ الْاصْطِلَاحَاتِ بِالْمَصَاحِفِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمَوْجُودَةِ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ الْيَوْمَ، وَهِيَ كَمَا يَلِي: (١)

١- «م» عِلَامَةُ الْوَقْفِ الْإِلْزَامِ، لِمَا قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْوَصْلِ مِنْ إِهَامٍ لِمَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ.

٢- «قلى» عِلَامَةُ الْوَقْفِ الْجَائِزِ، مَعَ كَوْنِ الْوَقْفِ أَوَّلَى مِنَ الْوَصْلِ، وَيَقَعُ أَكْثَرُهُ مَعَ الْوَقْفِ التَّامِّ، وَقَدْ يَأْتِي مَعَ الْوَقْفِ الْكَافِ.

٣- «ج» عِلَامَةُ الْوَقْفِ الْجَائِزِ جَوَازًا مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ، وَيَأْتِي مَعَ الْوَقْفِ الْكَافِ، حَيْثُ يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَهُ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ، وَلَا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهُ.

(١) عَلَى الْأَخِ الْمَعْلَمِ أَنَّ يَضْرِبُ أَمْثَلَةً لِعِلَامَاتِ الْوَقْفِ مِنَ الْمَصْحَفِ، مُسْتَعِينًا بِمَا أوردناه من أَمْثَلَةٍ فِي الْفَصْلَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٤- «صلى» علامة الوقف الجائز، مع كَوْنِ الوصلِ أولى مِنَ الوقفِ، ويقعُ أكثرُهُ معَ الوقفِ الكافي.

٥- « لا » علامة الوقف الممنوع، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي عَلَى نَوْعَيْنِ:

- نَوْعٌ: لا يَصْلُحُ الوقفُ عندهُ، ولا الابتداءُ بما بعدهُ، ويأتي ذلك في الوقفِ القبيحِ. وذلك في نحوِ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ (الأنفال).

- ونوعٌ آخرُ: يجوزُ الوقفُ عليه، ولا يحسنُ الابتداءُ بما بعدهُ، ويأتي ذلك في الوقفِ الحسنِ، وذلك في نحوِ قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى...﴾ (المزمل).

٦- « . . » علامة تعائق الوقف، أو بما يُسمَّى «وقف المراقبة»، ويعني ذلك جوازَ الوقفِ على إحدى الكلمتين دُونَ الأخرى، وقد سبقَ الحديثُ عَنْ هَذَا الوقفِ تفصيلاً^(١).



أسئلة

س١: عرّف كلاً ممّا يأتِي لُغَةً، واصطلاحاً:

(الوقف - القطع - السكت).

س٢: أذكر مواضع القطع، مع بيان هدي الصحابة رضي الله عنهم فيه. مدّلاً لما تقول.

س٣: أذكر مواضع السكتات الواجبة عند حفص، ثمّ مواضع السكتات الجائزة، مع بيان علامة ذلك في المصاحف.

س٤: هل تُعتبر علامات الوقف في المصاحف توقيفية أم اجتهادية؟ بين ذلك.

س٥: أذكر أشهر الاصطلاحات في علامات الوقف، مع بيان دلالة كل منها.



الفصل الرابع

همزتا الوصل والقطع

• **تعريف الهمز:** لُغَةً: الضَّغْطُ والدَّفْعُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لاحتِياجه إِلَى ضَغْطِ الصَّوْتِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ (١).

وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُهُ اصطلاحًا: بأنه « الحَرْفُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ وَيَخْرُجُ مِنَ الْحَلْقِ ».

• **أنواع الهمز:** ١- همزة وصل ٢- همزة قطع.

والهمزات الواردة في القرآن الكريم لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ.

النوع الأول: همزة الوصل:

• **تعريفها:** « هِيَ الْهَمْزَةُ الزَّائِدَةُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَتَّبْتُ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَتَسْقُطُ فِي الدَّرَجِ ».

أَيَّ أَنَّهَا تَتَّبْتُ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِخُرُوجِهَا مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ كَهَمْزَةِ الْقَطْعِ، وَتَكُونُ مُتَحَرِّكَةً، بَيْنَمَا تُحَذَفُ حَالَةُ الْوَصْلِ؛ لِاعْتِمَادِ السَّائِكِينَ بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَعَدَمِ احتِياجه إِلَى الْهَمْزَةِ.

مَعَ مُلَاحَظَةٍ: أَنَّهَا تُكْتَبُ عَلَى صُورَةِ الْأَلِفِ.

• **سبب تسميتها بذلك:** لأنها يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى النُّطْقِ بِالْحَرْفِ السَّائِكِينَ الْوَاقِعِ فِي ابْتِدَاءِ الْكَلِمَةِ.

(١) جامع البيان في معرفة رسم القرآن، علي إسماعيل هندائي، ص (٢٣٠).

وتفصيل ذلك: أَنَّ مِنَ الْكَلِمَاتِ مَا يَكُونُ أَوَّلُهَا مُتَحَرِّكًا، فَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ، إِذِ الْإِبْتِدَاءُ بِالْحَرَكَةِ غَيْرُ مُتَعَدِّرٍ. وَمِنَ الْكَلِمَاتِ مَا يَكُونُ أَوَّلُهَا سَاكِنًا وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ مُتَعَدِّرًا؛ لِذَا احتِيجَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِهَمْزَةٍ زَائِدَةٍ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ هَمْزَةُ الْوَصْلِ؛ لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ الْمَوْجُودِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ (١). وَذَلِكَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ (النمل).

فَإِنَّ الْكَلِمَاتِ ﴿الْحَمْدُ - الَّذِينَ - اصْطَفَى﴾ تَبْدَأُ كُلُّ مِنْهَا بِهَمْزَةٍ وَصْلٍ، حَيْثُ تَسْقُطُ عِنْدَ وَصْلِهَا بِمَا قَبْلَهَا، وَتَثْبُتُ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا.

• مواضعها:

١- **في الأفعال:** وَتَكُونُ قِيَاسِيَّةً فَقَطْ، وَلَا تَقَعُ إِلَّا فِي الْفِعْلَيْنِ (الماضي - والأمر) (٢).

٢- **في الأسماء:** وَتَكُونُ قِيَاسِيَّةً أَوْ سَمَاعِيَّةً.

٣- **في الحروف:** وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ، كَمَا سَيَأْتِي.



(١) وهذا هو قول البصريين في سبب تسميتها، ولذا فقد سماها الخليل بن أحمد «سلم اللسان» في كتابه العين (٤٩/١)، أما قول الكوفيين في سبب تسميتها: فلأنها تسقط في الوصل، فيتصل ما قبلها بما بعدها. انظر: شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٧٤/٤).

(٢) أي أن هَمْزَةَ الْوَصْلِ لَا تَقَعُ فِي الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ مَطْلَقًا.

أولاً: هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْأَفْعَالِ

١- الْفِعْلُ الْمَاضِي:

وَلَا تَكُونُ الْهَمْزَةُ إِلَّا فِي الْخُمَاسِيِّ أَوْ السُّدَاسِيِّ مِنْهُ فَقَطْ^(١).

• حُكْمُهَا عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا:

- تَكُونُ مَكْسُورَةً إِذَا كَانَ ثَالِثُ الْفِعْلِ مَفْتُوحًا، حَيْثُ يَكُونُ الْفِعْلُ مَبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ.

- وَتَكُونُ مَضْمُومَةً إِذَا كَانَ ثَالِثُ الْفِعْلِ مَضْمُومًا ضَمًّا لَازِمًا^(٢)، حَيْثُ يَكُونُ الْفِعْلُ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ.

• امثلة: الماضي الخماسي مكسور الهمز:

نَحْوُ: ﴿أَقْرَبْتَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقْرَبْتَ السَّاعَةَ...﴾ (١) (القمر).

وَنَحْوُ: ﴿أَجَبْتَهُ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَجَبْتَهُ وَهَدَيْتُهُ إِلَى صِرَاطٍ...﴾ (١٣) (النحل).

وَنَحْوُ: ﴿أَشْتَرَوْا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ...﴾ (١) (التوبة).

• امثلة: الماضي الخماسي مضموم الهمز:

نَحْوُ: ﴿أَبْتَلَى﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ...﴾ (١١) (الأحزاب).

وَنَحْوُ: ﴿أَوْثَمَنَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ...﴾ (١٣٧) (البقرة).

(١) أَي أَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ لَا تَقَعُ فِي الْمَاضِي الثَّلَاثِيِّ أَوْ الرَّبَاعِيِّ.

(٢) انظر التبيّهات، ص (٣٥٢).

وَنَحْوُ: ﴿أَجْتَنَّتْ﴾ في قوله ﴿حَيْثَ أَجْتَنَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ...﴾ (٣٦) ﴿إبراهيم﴾.

• أمثلة: الماضي السداسي مكسور الهمز:

نَحْوُ: ﴿أَسْتَسْقَى﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا اسْتَسْقَى مُوسَى...﴾ (٦٠) ﴿البقرة﴾.

وَنَحْوُ: ﴿أَسْتَكْبَرُ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ...﴾ (٧٦) ﴿ص﴾.

وَنَحْوُ: ﴿أَسْتَطْعُوا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَا اسْتَطْعُوا لَهُ نَقَبًا﴾ (٩٧) ﴿الكهف﴾.

• أمثلة: الماضي السداسي مضموم الهمز:

نَحْوُ: ﴿أَسْتَضِعُّوْا﴾ في قوله ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضِعُّوْا...﴾ (٣١) ﴿سبا﴾.

وَنَحْوُ: ﴿أَسْتَحْفِظُوا﴾ في قوله ﴿بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ...﴾ (٤٤) ﴿المائدة﴾.

وَنَحْوُ: ﴿أَسْنَهَزَى﴾ في قوله ﴿وَلَقَدْ أَسْنَهَزَى رُسُلٍ...﴾ (١٠) ﴿الأنعام﴾.

٢- فعل الأمر:

وَلَا تَكُونُ الْهَمْزَةُ إِلَّا فِي الْأَمْرِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ وَالْخَمَاسِيِّ وَالسَّدَاسِيِّ^(١).

• حُكْمُهَا عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا:

تَتَوَقَّفُ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ عَلَى حَرَكَةِ الْحَرْفِ الثَّالِثِ مِنَ الْفِعْلِ:

- فَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ: مَضْمُومًا ضَمًّا لَازِمًا كَانَتِ الْهَمْزَةُ مَضْمُومَةً.

- وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ: مَفْتُوحًا أَوْ مَكْسُورًا كَانَتِ الْهَمْزَةُ مَكْسُورَةً.

(١) أي أن همزة الوصل لا تقع في الأمر من الرباعي.

• أمثلة: الأمر من الثلاثي:

أ- وَتَكُونُ هَمْزُهُ مَضْمُومَةً:

فِي نَحْوِ: ﴿أَدْعُ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ...﴾ (١٢٥) ﴿النحل﴾.

وَنَحْوِ: ﴿أَنْظُرْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ بُيِّنْتُ لَهُمْ ...﴾ (٧٥) ﴿المائدة﴾.

وَنَحْوِ: ﴿أَتْلُ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ ...﴾ (٥٥) ﴿العنكبوت﴾.

ب- وَتَكُونُ مَكْسُورَةً:

نَحْوِ: ﴿أَضْرِبْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ ...﴾ (١٦) ﴿الأعراف﴾.

وَنَحْوِ: ﴿أَرْجِعْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأَيِّتَهُمْ ...﴾ (٣٧) ﴿النمل﴾.

وَنَحْوِ: ﴿أَكْشِفْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا ...﴾ (١٢) ﴿الدخان﴾.

وَنَحْوِ: ﴿أَرْكَبْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَنْبُئُ أَرْكَبَ مَعَنَا ...﴾ (٤٢) ﴿هود﴾.

وَنَحْوِ: ﴿أَقْرَأْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ ...﴾ (١٤) ﴿الإسراء﴾.

وَنَحْوِ: ﴿أَذْهَبْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا ...﴾ (٢٨) ﴿النمل﴾.

• أمثلة: الأمر من الخماسي:

وَتَكُونُ هَمْزُهُ مَكْسُورَةً فَقَطْ:

فِي نَحْوِ: ﴿أَتَّبِعْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَّبِعْ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ ...﴾ (١٠٦) ﴿الأنعام﴾.

وَنَحْوُ: ﴿أَنْتَهُوْا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْتَهُوْا خَيْرًا لَّكُمْ...﴾ (٣٧) (النساء).

وَنَحْوُ: ﴿أَنْطَلِقُوا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْطَلِقُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ...﴾ (٢٩) (المرسلات).

• أمثلة: الأمر من السداسي:

وَتَكُونُ هَمْزَتُهُ مَكْسُورَةً فَقَطُّ:

نَحْوُ: ﴿أَسْتَغْفِرْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾ (٨٠) (التوبة).

وَنَحْوُ: ﴿وَأَسْتَفِزْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَفِزْ مَنْ أَسْتَطَعْتَ...﴾ (٦٤) (الإسراء).

وَنَحْوُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلرَّبِّكُمْ...﴾ (٥٧) (الشورى).

قال ابن الجزري رحمه الله مشيراً إلى حكم همزة الوصل في الأفعال:

وأبدأ بهمزة الوصل من فعلٍ يضم *** إن كان ثالث من الفعل يضم
واكسره حال الكسر والفتح ***



== تنبيهات:

١- يُشْتَرَطُ فِي ضَمِّ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ ثَالِثُهُ مَضْمُومًا
ضَمًّا لَازِمًا كَمَا سَبَقَ فِي الْأَمْثَلَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ ثَالِثُهُ مَضْمُومًا ضَمًّا
عَارِضًا فَإِنَّهُ يَجِبُ كَسْرُ الْهَمْزَةِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا.

وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ أَفْعَالٍ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ:

- ﴿أَقْضُوا﴾ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ...﴾ (٧١) ﴿يونس﴾.
- ﴿وَأَمْضُوا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَمْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ...﴾ (٦٥) ﴿الحجر﴾.
- ﴿أَبْنُوا﴾ في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَبْنُوا لَهُ بُيُوتًا...﴾ (١٧) ﴿الصفات﴾.
- ﴿أَمْشُوا﴾ في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَمْشُوا وَأَصْبِرُوا...﴾ (٦) ﴿ص﴾.
- ﴿اَنْتُوا﴾ في قوله تعالى: ﴿قَالُوا اَنْتُوا بَايَا...﴾ (٥٥) ﴿الجاثية﴾.

• وَوَجْهَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا كَانَ ثَالِثُهُ مَضْمُومًا ضَمًّا لَازِمًا أَوْ ضَمًّا عَارِضًا: هُوَ أَنَّ أَصْلَ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الثَّالِثِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ: الْكَسْرُ، وَأَتَى بَعْدَهُ يَاءٌ مَضْمُومَةٌ لِدُخُولِ وَائِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفِعْلِ، فَكَانَتْ هَكَذَا (اَقْضِيُوا - اَمْضِيُوا - اَبْنِيُوا - اَمْشِيُوا - اَنْتِيُوا) فَتَقَلَّتْ ضَمَّةُ الْيَاءِ إِلَى الْحَرْفِ الثَّالِثِ بَعْدَ تَقْدِيرِ سَلْبِ حَرَكَتِهِ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ: الْيَاءُ وَالْوَاوُ، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ لَالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَصَارَ الثَّالِثُ مَضْمُومًا وَبَعْدَهُ وَاوٌ هَكَذَا:

﴿أَقْضُوا - وَأَمْضُوا - أَبْنُوا - أَمْشُوا - اَنْتُوا﴾.

- ٢- لا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالْفِعْلِ ﴿وَأَمْضُوا﴾ مُجَرَّدًا مِنْ حَرْفِ الْعَطْفِ هُنَا^(١)، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ضِمْنِ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ لاعتبار أن له نفس الحكم في البدء فيما لو وقع به مُجَرَّدًا مِنْ حَرْفِ الْعَطْفِ اخْتِيارًا لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الخلاصة:

يَتَلَخَّصُ لَنَا مِمَّا سَبَقَ النَّقَاطُ التَّالِيَةُ:

١. هَمْزَةُ الْوَصْلِ لَا تَقَعُ إِلَّا فِي الْفِعْلَيْنِ (الماضي والأمر).
٢. هَمْزَةُ الْوَصْلِ لَا تَقَعُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ مُطْلَقًا، لَأَنَّ هَمْزَتَهُ هَمْزَةُ قَطْعٍ ابْتِدَاءً وَوَصْلًا. مِثْلُ: ﴿أَعْبُدْ﴾ - ﴿أُجِيبْ﴾.
٣. هَمْزَةُ الْوَصْلِ لَا تَقَعُ فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي الثَّلَاثِيِّ أَوِ الرَّبَاعِيِّ، بَيْنَمَا تَقَعُ فِي الْمَاضِي الْخُمَاسِيِّ وَالسُّدَاسِيِّ فَقَطْ، مِثْلُ: ﴿أَشْتَرَى - أَسْتَطْلِعُوا﴾.
٤. هَمْزَةُ الْوَصْلِ لَا تَقَعُ فِي الْأَمْرِ مِنَ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ، بَيْنَمَا تَقَعُ فِي الْأَمْرِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ وَالْخُمَاسِيِّ وَالسُّدَاسِيِّ.
- مِثْلُ: ﴿أَرْجِعْ - أَنْطَلِقُوا - أَسْتَغْفِرْ﴾.
٥. تُكْسَرُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْفِعْلِ وَجُوبًا فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ:
 - أ- إِذَا كَانَ الثَّلَاثُ مَكْسُورًا: مِثْلُ: ﴿أَضْرِبْ﴾.
 - وَوَجْهُ ذَلِكَ: الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ أَوَّلِ الْفِعْلِ وَثَالِثِهِ، وَلَا اعْتِدَادَ بِالسَّكَنِ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجِزٍ.

ب- إِذَا كَانَ الثَّلَاثُ مَفْتُوحًا: مِثْلُ: ﴿أَرْكَبْ - أَسْتَغْفِرْ - ابْتَلَى﴾.

• وَوَجْهُ ذَلِكَ: الْقِيَاسُ عَلَى كَسْرِهَا، وَلِأَنَّهُا لَوْ فَتِحَتْ لَالْتَبَسَ بِالْفِعْلِ

المُضَارِعَ لِلْمُتَكَلِّمِ، نَحْوُ: (أَضْرِبُ)^(١).

ج- إِذَا كَانَ الثَّالِثُ مَضْمُومًا ضَمًّا عَارِضًا: مِثْلُ: ﴿أَقْضُوا﴾.

٦. تُضَمُّ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْفِعْلِ وَجُوبًا إِذَا كَانَ الثَّالِثُ مَضْمُومًا ضَمًّا

لِإِزْمًا. مِثْلُ: ﴿أَقْلُوا - أَجْتَت - أَبْتَلِ﴾.

• وَوَجْهُ ذَلِكَ: الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ أَوَّلِ الْفِعْلِ وَثَالِثِهِ.

٧. لَا تَقَعُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْفِعْلَيْنِ (الْمَاضِي وَالْأَمْرِ) مَفْتُوحَةً، وَلَوْ كَانَ

ثَالِثُهُ مَفْتُوحًا، لِأَنَّهَا لَوْ فَتَحَتْ لَالْتَبَسَ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ لِلْمُتَكَلِّمِ.



أسئلة

س١: عَرِّفِ الْهَمْزَ. لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، مَعَ ذِكْرِ أَنْوَاعِهِ.

س٢: عَرِّفْ هَمْزَةَ الْوَصْلِ. ثُمَّ اشرحْ هَذَا التَّعْرِيفَ.

س٣: لِمَاذَا سُمِّيَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ بِذَلِكَ؟ مَعَ التَّفْصِيلِ وَالتَّمْثِيلِ.

س٤: اذْكُرْ مَوَاضِعَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إجمالاً.

س٥: اذْكُرْ مِثَالاً لِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي كُلِّ مِمَّا يَأْتِي:

- ماضٍ خُمَاسِيٌّ: مَكْسُورِ الْهَمْزِ، وَمَضْمُومِ الْهَمْزِ.

- ماضٍ سُدَاسِيٌّ: مَكْسُورِ الْهَمْزِ، وَمَضْمُومِ الْهَمْزِ.

- أمرٌ ثَلَاثِيٌّ: مَكْسُورِ الْهَمْزِ، وَمَضْمُومِ الْهَمْزِ.

- أمرٌ خُمَاسِيٌّ: مَكْسُورِ الْهَمْزِ.

- أمرٌ سُدَاسِيٌّ: مَكْسُورِ الْهَمْزِ.

س٦: اكْمَلِ الْعِبَارَاتِ التَّالِيَةَ بِمَا يُنَاسِبُ:

أ- تَقَعُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْأَفْعَالِ وَتَكُونُ قِيَاسِيَّةً، بَيْنَمَا تَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ

ب- تَقَعُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي: وَ.....

ج- تَقَعُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْفِعْلِ الْأَمْرِ مِنْ: وَ وَ

د- تَتَوَقَّفُ حَرَكَةُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الْفِعْلِ عَلَى حَرَكَةِ الْحَرْفِ
فَإِنْ كَانَ فَإِنَّهَا تُضْمُ، وَإِنْ كَانَ أَوْ فَإِنَّهَا

.....

هـ- هَمْزَةُ الْوَصْلِ لَا تَقَعُ فِي الْفِعْلِ مُطْلَقًا ، لِأَنَّ هَمْزَتَهُ

س٧: اكتبْ شاهدَ حُكْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الْأَفْعَالِ مِنْ مَثْنِ الْجَزْرِیَّةِ.

س٨: اسْتَخْرِجْ مِنْ سُورَةِ « النُّورِ » خَمْسَةَ أَمْثَلَةٍ لَهُمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْأَفْعَالِ.



ثانياً: هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْأَسْمَاءِ (١)

وَتَكُونُ قِيَاسِيَّةً، أَوْ سَمَاعِيَّةً:

• **أَمَّا الْقِيَاسِيَّةُ:** فَتَكُونُ فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ:

أ- مَصْدَرُ الْفِعْلِ الْمَاضِي الْخُمَاسِيِّ.

ب- مَصْدَرُ الْفِعْلِ الْمَاضِي السِّدَّاسِيِّ.

- وَحُكْمُهَا فِي هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا: الْكُسْرُ وَجُوبًا.

• **أُمَثَلَتْ:**

أ- مَصْدَرُ الْفِعْلِ الْمَاضِي الْخُمَاسِيِّ:

نَحْوُ: ﴿أَبْتَغَاءُ﴾ فِي قَوْلِهِ ﴿يَسْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ...﴾ (٢٧) ﴿البقرة﴾.

وَنَحْوُ: ﴿أَخْلَافُ﴾ فِي قَوْلِهِ ﴿إِنَّ فِي أَخْلَافِ الْيَلِّ وَالنَّهَارِ...﴾ (٦) ﴿يونس﴾.

وَنَحْوُ: ﴿أَفْرَاءُ﴾ فِي ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افِرَاءً عَلَى اللَّهِ...﴾ (١٤٠) ﴿الأنعام﴾.

ب- مَصْدَرُ الْفِعْلِ الْمَاضِي السِّدَّاسِيِّ:

نَحْوُ: ﴿أَسْتَغْفَرُ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفَرُ...﴾ (١١٤) ﴿التوبة﴾.

وَنَحْوُ: ﴿أَسْتَغْجَالَهُمْ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلنَّاسِ الشَّرَّ أَسْتَغْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ...﴾ (١١) ﴿يونس﴾.

(يونس).

(١) المراد بالأسماء هنا ما كانت مجردة من الألف واللام، وأما المعرف بالألف واللام فسيأتي الحديث عنه في: (ثالثاً: هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْحُرُوفِ).

وَنَحْوُ: ﴿أَسْتَكْبَارًا﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ...﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿فَاطِر﴾.

• وَأَمَّا السَّمَاعِيَّةُ: فَتَكُونُ فِي سَبْعَةِ أَسْمَاءٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ:

﴿أَبْنُ - ابْنَتَ - أُمْرُؤًا - أَمْرَأَةً - اثْنَيْنِ - اثْنَتَيْنِ - أَسْمُ﴾.

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ أَمْرِيٍّ وَاثْنَيْنِ *** وَأَمْرَأَةٍ وَأَسْمٍ مَعَ اثْنَتَيْنِ

• وَحُكْمُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا: الْكَسْرُ وَجُوبًا. وَهِيَ بِالتَّفْصِيلِ مَعَ التَّمْثِيلِ كَمَا يَلِي:

١- ابْنُ:

بِالتَّذْكِيرِ، سَوَاءً كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مَثْنً، وَسَوَاءً كَانَ مُضَافًا لِبَاءِ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ لغيرِهَا.

- نَحْوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَبْنِيَّ مِنْ أَهْلِي...﴾ ﴿٤٥﴾ (هُود).

- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَبَأَ أَبْنَىءَ آدَمَ...﴾ ﴿٢٧﴾ (الْمَائِدَةُ).

- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ...﴾ ﴿٧١﴾ (النِّسَاء).

٢- ابْنَتُ:

بِالتَّأْنِيثِ، سَوَاءً كَانَتْ مُفْرَدَةً أَوْ مَثْنَةً، وَسَوَاءً كَانَتْ مُضَافَةً لِبَاءِ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ لغيرِهَا:

- نَحْوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ...﴾ (١٢) (التحريم).

- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ...﴾ (١٧) (القصص).

٣- امرؤ:

بالتذكير، سواءً كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً:

- نَحْوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ (١٣٦) (النساء).

- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ...﴾ (٢٨) (مريم).

- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (١١) (الطور).

٤- امرأة:

بالتأنيث، سواءً كانت مفردة أو مثناة، وسواءً رُسمت بالتاء المربوطة أو التاء المفتوحة (١).

- نَحْوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ أَمْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا اشْوَراً...﴾ (١٢٨) (النساء).

- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُوحٍ وَأَمْرَاتٌ لُّوطٌ...﴾ (١٠) (التحريم).

- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن رِضْوَنَ...﴾ (١١٨) (البقرة).

- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتَيْنِ تَذُودَانِ...﴾ (٢٣) (القصص).

٥- اثْنَيْنِ:

بِالتَّذْكِيرِ، سَوَاءٌ كَانَ مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا، وَسَوَاءٌ كَانَ مُضَافًا لِلْعَشْرَةِ أَوْ غَيْرِ مُضَافٍ:

- نَحْوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ...﴾ (٣٦) ﴿التوبة﴾.
- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ ...﴾ (١٠٦) ﴿المائدة﴾.
- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ...﴾ (١٢) ﴿المائدة﴾.
- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَانِيكٍ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ ...﴾ (٤٠) ﴿التوبة﴾.

٦- اثْنَتَيْنِ:

بِالتَّأْنِيثِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَرْفُوعَةً أَوْ مَنْصُوبَةً، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُضَافَةً لِلْعَشْرَةِ أَوْ غَيْرِ مُضَافَةٍ:

- نَحْوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَطَّعْنَهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا ... فَأَنْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ...﴾ (١٣٠) ﴿الأعراف﴾.

- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ...﴾ (١١) ﴿النساء﴾.
- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ ...﴾ (١٣٦) ﴿النساء﴾.

٧- اسْمٍ:

بِالْإِفْرَادِ، سَوَاءٌ أَضْيِفَ لِهَاءِ الضَّمِيرِ أَوْ لِغَيْرِهَا:

- نَحْوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ...﴾ ﴿٥٥﴾ (آل عمران).

- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ (الأعلى).

قال ابنُ الجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مشيراً إلى أحوالِ هَمْزَةِ الوَصْلِ:

وَأَبْدَأُ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلِ بَضَمٍ *** إِنْ كَانَ ثَالِثٌ مِنَ الْفِعْلِ يُضَمُّ
وَكَسْرُهُ حَالِ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَفِي *** الْأَسْمَاءِ غَيْرِ اللَّامِ كَسْرُهَا وَفِي
ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ أَمْرِيٍّ وَاثْنَيْنِ *** وَامْرَأَةٍ وَأَسْمٍ مَعَ اثْنَتَيْنِ



ثالثاً: هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْحُرُوفِ

لَمْ تَدْخُلْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ عَلَى الْحُرُوفِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا فِيمَا يَلِي:

أ- (اللَّامُ الْمُوَصُولَةُ):

مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ ...﴾ ﴿٣٥﴾ (الأحزاب).

ب- (اللَّامُ الزَّائِدَةُ الْإِلَازِمَةُ الَّتِي لَا تَصَارِقُ الْكَلِمَةَ وَلَا تَنْفَكُ عَنْهَا).

مِثْلَ: ﴿الَّذِي - أَلْتَقَى - وَالْيَسَعَ﴾.

ج- (اللَّامُ الزَّائِدَةُ غَيْرُ الْإِلَازِمَةِ)، وَهِيَ مَا يُعْبَرُ عَنْهَا بِلَامِ التَّعْرِيفِ،

أَوْ لَامِ «ال» . مِثْلَ: ﴿الْأَرْضِ - الْمَلِكُ - أَلْبَيْتُ﴾.

• وَحُكْمُهَا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْحَالَاتِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا: الْفَتْحُ وَجُوبًا.



أَسْئَلَتِ

س١: اُكْتُبْ مِثَالاً لِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي كُلِّ مِمَّا يَأْتِي، مَعَ بَيَانِ حُكْمِهِ:

أ- مَصْدَرِ فِعْلٍ مَاضٍ (خُمَاسِيٌّ - سُدَاسِيٌّ).

ب- إِسْمَيْنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ السَّبْعَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

ج- « ال » التَّعْرِيفِ.

س٢: أَكْمِلِ الْآيَاتِ التَّالِيَةَ:

أ- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَرِّمَ عِمْرَنَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا...﴾ (١٢).

ب- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَلَاكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ (١٧١).

ج- قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (١١).

د- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا...﴾ (١٢٨).

هـ- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ عِمْرَنَ...﴾ (٣٥).

و- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَطَّعْنَهُمْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا...﴾ (١٦٠).

س٣: مَا الْحُرُوفُ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟

مَعَ التَّمْثِيلِ.

س٤: أكْمِلِ العبارةَ التاليةَ بما يُناسبُ:

- هَمْزَةُ الوَصْلِ فِي الْأَسْمَاءِ تَكُونُ قِيَاسِيَّةً فِي:
وَتَكُونُ سَمَاعِيَّةً فِي:

س٥: أُكْتُبْ شَاهِدَ هَمْزَةِ الوَصْلِ مِنْ مَثْنِ الْمُقَدِّمَةِ الْجَزْرِيَّةِ.

س٦: اسْتَخْرِجْ مِنْ سُورَةِ « الْأَحْزَابِ » مَا يَكُنِي:

أ- ثَلَاثَةُ أَمْثَلَةٍ لِهَمْزَةِ الوَصْلِ فِي الْأَسْمَاءِ.

ب- خَمْسَةُ أَمْثَلَةٍ لِهَمْزَةِ الوَصْلِ فِي الْحُرُوفِ.



النوع الثاني: هَمْزَةُ الْقَطْع

• **تعريفها:** هِيَ « الهمزة التي تَثْبُتُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْوَصْلِ وَالخَطِّ ».

• **وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ:** لِأَنَّهَا تَقْطَعُ بَعْضَ الْحُرُوفِ عَنْ بَعْضِ النَّطْقِ بِهَا مَوْصُولَةً بِمَا قَبْلَهَا.

• **مَوَاضِعُهَا:** تَقَعُ هَمْزَةُ الْقَطْعِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ، وَتَقَعُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ وَوَسْطِهَا وَآخِرِهَا، وَتَكُونُ مَفْتُوحَةً وَمَضْمُومَةً وَمَكْسُورَةً وَسَاكِنَةً.

• **أَمْثَلَتْ:** فِي (أَوَّلِ الْكَلِمَةِ):

- نَحْوُ: ﴿إِذَا - أَوْتُوا - أَخَذْتَهُمْ - أَخَذَهُ أَيْمٌ﴾

فِي (وَسْطِ الْكَلِمَةِ):

- نَحْوُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ - وَإِذَا أَلَمْتُ دُهُ سِيلَتْ - يُؤْمِنُونَ﴾

فِي (آخِرِ الْكَلِمَةِ):

نَحْوُ: ﴿السَّمَاءِ - يَسْتَهْزِئُ - قُرُوءٍ - إِنْ يَشَأْ﴾

• **حُكْمُهَا:** وَحُكْمُ هَمْزَةِ الْقَطْعِ التَّحْقِيقُ دَائِمًا^(١) فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ

مَوَاضِعِهَا، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ حَفْصِ سِتَاتِي الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).



(١) المراد بتحقيق الهمزة: هو النطق بها خارجة من مخرجها، كاملة في صفاتها.

(٢) انظر ص (٣٧٠)، وذلك في كلمة ﴿ءَاغِي﴾.

• **فصل:** في اجتماع همزتي القطع والوصل معاً في كلمة واحدة، وحكم ذلك:

وهذا الاجتماع يأتي على صورتين:

الأولى: أن تتقدم همزة القطع على همزة الوصل.

الثانية: أن تتقدم همزة الوصل على همزة القطع.

وتفصيل ذلك كما يلي:

□ الصورة الأولى:

(إذا تقدمت همزة القطع التي للاستفهام على همزة الوصل):

فذلك له حالتان بحسب حركة همزة الوصل:

أ- فإذا كانت همزة الوصل مكسورة (وذلك لا يكون إلا في الأفعال في القرآن الكريم) مثل: (أُطْلِعَ) حذفت همزة الوصل، وبقيت همزة القطع (الاستفهام) مفتوحة، فتصير ﴿أُطْلِعَ﴾.

والوارد من ذلك في القرآن الكريم سبع كلمات:

١- ﴿أَتَّخَذْتُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ (البقرة).

٢- ﴿أُطْلِعَ﴾ في قوله تعالى: ﴿أُطْلِعَ الْغَيْبَ...﴾ (مريم).

٣- ﴿أَفْتَرَى﴾ في قوله تعالى: ﴿أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا...﴾ (سبا).

٤- ﴿أَسْتَكْبَرْتَ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ...﴾ (ص).

٥- ﴿أَسْتَغْفِرُكَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرْتَ لَهُمْ...﴾ (٦) ﴿التَّوْبَةِ﴾ (١).

٦- ﴿أَصْطَفَى﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ (١٥٣) (الصَّافَات).

٧- ﴿أَتَّخَذْنَهُمْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَّخَذْنَهُمْ سَخِرِيًّا...﴾ (١٣) (ص) (٢).

• وَوَجْهُ حَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ:

هُوَ أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ: (أِتَّخَذْتُمْ - أَطْلَع - أَفْتَرَى - اسْتَكَبَرْتَ - اسْتَغْفَرْتَ - اصْطَفَى - اتَّخَذْنَا هُمْ)، حَيْثُ دَخَلَتْ هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ «الْقَطْعِ» عَلَى هَمْزَةِ الْوَصْلِ الْمَكْسُورَةِ (لِوُجُودِهَا فِي الْمَاضِي الْخُمَاسِيِّ أَوْ الْمَاضِي السُّدَاسِيِّ).

فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ الْهَمْزَتَانِ حُذِفَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ لِأَنَّهَا مَسْبُوقَةٌ بِحَرْفٍ، وَاسْتُغْنِيَ عَنْهَا بِهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ.

ب- وَإِذَا كَانَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ مَفْتُوحَةً (وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي «ال» التَّعْرِيفِ)، وَدَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ «الْقَطْعِ»، مِثْلَ: ﴿مَّا لَذَكْرَيْنِ﴾، فَإِنَّ لِلْقَارِئِ فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ هُما:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: (الِإِبْدَالُ): حَيْثُ تُبَدِّلُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ أَلِفًا مَمْدُودَةً بِقَدْرِ

(١) وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْخَمْسَةُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ، مَعَ مِلَاظَمَةِ أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي ﴿أَسْتَغْفِرْتَ﴾ تُسَمَّى بِهَمْزَةِ «التَّسْوِيَةِ» عِنْدَ النُّحَاةِ وَالْمُفَسِّرِينَ، وَتَوَوَّلَ بِمَا بَعْدَهَا بِمَصْدَرِ «اسْتَغْفَارَكَ».

(٢) وَهَذَانِ الْمَوَاضِعَانِ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ: فَقَرَأَهَا بَعْضُهُمْ بِهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ مَفْتُوحَةً كَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ، وَمِنْهُمْ حَقِصٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَبَعْضُهُمْ قَرَأَهَا بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ مَكْسُورَةٍ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا عَلَى أَسْلُوبِ الْخَبَرِ. (اصْطَفَى - اتَّخَذْنَا هُمْ).

سِتَّ حَرَكَاتٍ؛ لِمَجِيءِ السُّكُونِ اللَّازِمِ لِحَرْفِ اللامِ بَعْدَهَا^(١).

الوجه الثاني: (التسهيل): حَيْثُ تُحذفُ هَمْزَةُ الوَصْلِ وَيُؤْتَى بِهَمْزَةٍ مُسَهَّلَةٍ بَيْنَ الهمزة والألفِ، مِنْ غَيْرِ مَدٍّ فِيهَا مُطْلَقًا.

وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ « الْإِبْدَالُ » هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ^(٢).

وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ^(٣)، وَتَكَرَّرَ كُلُّ مِنْهَا فِي مَوْضِعَيْنِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ:

▪ ﴿الَّذِكْرَيْنِ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَلَّذِكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (الأنعام: ١٤٣)، و(الأنعام: ١٤٤).

▪ ﴿أَلْقَنَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلْقَنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ سَتَعَجِلُونَ﴾ (يونس).

وقوله تَعَالَى: ﴿أَلْقَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (يونس).

▪ ﴿اللَّهُ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ...﴾ (يونس).

وقوله تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (النمل).



(١) ويسمى هذا المد: مد الفرق، ويلتحق بالمد اللازم الكلامي، وقد سبق بيانه في الباب الثالث.

(٢) انظر الوايف في شرح الشاطبية للشيخ القاضي، ص (٨٧).

(٣) وهناك كلمة رابعة مختلف فيها عند القراء وهي ﴿السَّحَرُ﴾ في قوله تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا

قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحَرُ﴾ (يونس ٨١)، فقد قرأها أبو عمرو البصري وأبو جعفر المدني بالإبدال والتسهيل بعد زيادة هَمْزَةٍ اسْتِفْهَامِ قَبْلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، بخلاف سائر القُرَّاءِ، حَيْثُ قرأها الجمهور بهَمْزَةٍ وصل مفتوحة على أسلوب الخبر عند الابتداء بها. انظر الوايف ص (٨٧)، وهداية القاري (٥٠٢/٢).

□ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:

(إِذَا تَقَدَّمَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ عَلَى هَمْزَةِ الْقَطْعِ) - وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْأَفْعَالِ. مِثْلُ: ﴿أَئْذَنْ - أَتُّوا - أُؤْتَمِنُ﴾.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَا تَخْلُو مِنْ إِحْدَى حَالَتَيْنِ لِلْقَارِي، وَهُمَا:

١- أَنْ يَصِلَ هَذِهِ الْأَفْعَالُ بِمَا قَبْلَهَا، وَحِينَئِذٍ تَسْقُطُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ، وَتَثْبُتُ هَمْزَةُ الْقَطْعِ فِي اللَّفْظِ.

٢- أَنْ يَبْتَدِئَ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَحِينَئِذٍ سَيَجْتَمِعُ لَهُ هَمْزَتَانِ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، أَوَّلَاهُمَا مُتَحَرِّكَةٌ «وَهِيَ هَمْزَةُ الْوَصْلِ»، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ «وَهِيَ هَمْزَةُ الْقَطْعِ»، وَنَظَرًا لِثِقَلِ النُّطْقِ بِالْهَمْزَتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ: فَإِنَّ الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ «الْقَطْعِ» تُبَدَّلُ إِلَى حَرْفٍ مَدٍّ يُجَانِسُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ الْأُولَى، فَتَصِيرُ هَكَذَا نُطْقًا: (أُؤْتَمِنَ - إِيْذَنْ - إِيْثُوا).

أَمِثَلَةُ ذَلِكَ ^(١):

- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيُؤْذِرْ الَّذِي أُؤْتَمِنَ أَمْنَتَهُ...﴾ (٣٣) (البقرة).

- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفُلُ أَئْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي...﴾ (١١) (التوبة).

- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاجْمَعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ أَتُّوا صَفًّا...﴾ (١٦) (طه).

- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا يَا صَاحِبِ الْأُخْدُودِ إِنَّا جَاءُوكَ بِالْحَقِّ...﴾ (٣٧) (الأعراف).

(١) يقوم الأخ المعلم بتدريب طلابه على قراءة هذه الأمثلة وصلًا وابتداءً كي تثبت هذه القاعدة في أذهانهم.

- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ اتَّقُوا رَبَّ يَكْتُبُ...﴾ ﴿١﴾ (الأحقاف).



• فائدة:

- وَقَعَ التَّسْهِيلُ عِنْدَ حَفْصٍ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ:

أ- ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ ب- ﴿إِنَّا لَذَكَرَيْنِ﴾ ج- ﴿إِنَّا لَكُنَّا﴾

وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ عَنْهَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى مِنْ صُورَتِي اجْتِمَاعِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ مَعَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَكَرْنَا أَنَّ فِيهَا وَجْهَيْنِ هُمَا:

١. الإبدال. ٢. التسهيل.

د- ﴿إِنَّا لَعَجَبٌ﴾ :

وحقيقتها: أَنَّ هَمْزَةَ الْقَطْعِ الَّتِي لِإِسْتِفْهَامٍ دَخَلَتْ عَلَى اسْمٍ مَبْدُوءٍ بِهِمْزَةُ قَطْعٍ، فَاجْتَمَعَ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ هَمْزَتَانِ، فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ، وَعُوِضَ عَنْهَا هَمْزَةُ مُسَهَّلَةٌ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْأَلِفِ.

وَلَيْسَ لِحَفْصٍ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَّا التَّسْهِيلُ فَقَطْ.



أَسْئَلَتِ

س١: عَرَّفْ هَمْزَةَ الْقَطْعِ، ثُمَّ بَيِّنْ حُكْمَهَا، وَسَبِّبَ تَسْمِيَتَهَا بِذَلِكَ.

س٢: اذْكُرْ مَوَاضِعَ هَمْزَةِ الْقَطْعِ دَاخِلَ الْكَلِمَاتِ. مَعَ ذِكْرِ مِثَالٍ مِنَ الْقُرْآنِ لِكُلِّ مَوْضِعٍ.

س٣: اذْكُرْ صُورَ اجْتِمَاعِ هَمْزَتَيِ الْقَطْعِ وَالْوَصْلِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ. إِجْمَالًا.

س٤: بَيِّنْ حُكْمَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ مَعَ التَّمَثِيلِ:

أ- إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً، وَدَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ اسْتِفْهَامٍ.

ب- إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً فِي الْفِعْلِ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ اسْتِفْهَامٍ.

ج- إِذَا كَانَتْ فِي فِعْلٍ، وَكَانَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَى هَمْزَةِ قَطْعٍ، وَأَرَدْتَ الْابْتِدَاءَ بِهَا، أَوْ وَصَلَهَا بِمَا قَبْلَهَا.

س٥: عَرِّفِ التَّسْهِيلَ. ثُمَّ اذْكُرْ مَوَاضِعَهُ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ.

س٦: أَكْمِلِ الْعِبَارَاتِ التَّالِيَةَ بِالْكَلِمَاتِ الْمُنَاسِبَةِ:

أ- تَقَعُ هَمْزَةُ الْقَطْعِ فِي:، و..... وَالْحُرُوفِ، وَتَكُونُ فِي
..... الْكَلِمَةِ، و.....، و.....، وَتَكُونُ مَضْمُومَةً، و.....

و

ب- إِذَا دَخَلَتْ هَمْزَةُ الْقَطْعِ الَّتِي لِلْاسْتِفْهَامِ عَلَى هَمْزَةِ الْوَصْلِ الْمَكْسُورَةِ

في الفعلِ: مثل: و

ج- إذا دَخَلَتْ هَمْزَةُ الْقَطْعِ التي لِّلْإِسْتِفْهَامِ عَلَى هَمْزَةِ الْوَصْلِ الْمَفْتُوحَةِ فَإِنَّ الْقَارِئَ فِيهَا وَجْهَيْنِ، هُما:، و.....، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي كَلِمَاتٍ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ:

د- إذا تَقَدَّمَ هَمْزَةُ الْوَصْلِ عَلَى هَمْزَةِ الْقَطْعِ فِي الْفِعْلِ:

..... مثل: ، ،



الفصل الخامس

الوقوف على أواخر الكلم

ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقِفَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ مَعْرِفَةُ أَمْرَيْنِ:
أولهما: مَعْرِفَةُ مَا يُوقَفُ عَلَيْهِ وَمَا يُبْتَدَأُ بِهِ.

وقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْأَمْرَ بِالتَّفْصِيلِ فِي الْفَصْلَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ.
ثانيهما: مَعْرِفَةُ مَا يُوقَفُ بِهِ مِنَ الْأَوْجِهَةِ.
وَهُوَ مَوْضِعُ كَلَامِنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

• أنواع الوقف على أواخر الكلم:

لِلْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ عِدَّةُ أَنْوَاعٍ، أَشْهُرُهَا ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

- ١- السُّكُونُ الْمَحْضُ. ٢- الرَّوْمُ. ٣- الْإِشْمَامُ.

وَسَنَتَنَاوَلُ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَفْصِيلاً، فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - :

النوع الأول: السُّكُونُ الْمَحْضُ

• **تعريفه:** « هُوَ السُّكُونُ الْخَالِصُ - الْمَجْرَدُ - الَّذِي لَا حَرَكَةَ فِيهِ ».

وَالسُّكُونُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْوَقْفِ وَيَخْتَصُّ بِهِ، بَيْنَمَا الْحَرَكَةُ تَخْتَصُّ بِالْإِبْتِدَاءِ، فَلَا يُبْتَدَأُ بِسَاكِنٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ، وَلَا يُوقَفُ عَلَى مُتَحَرِّكِ

لأنَّ السُّكُونَ أَخَفُّ لِلقَارِئِ عِنْدَ الْوَقْفِ مِنَ الْحَرَكَةِ، وَلِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْوَقْفِ الْاسْتِرَاحَةَ.

وَالسُّكُونُ الْمَحْضُ هُوَ لُغَةٌ أَكْثَرُ الْعَرَبِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّحَاةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ^(١).



النوع الثاني: الرُّوم

• **تعريفه:** هُوَ « النُّطْقُ بِبَعْضِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ فِي الْكَلِمَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا »^(٢).

وَلِذَلِكَ يَضْعُفُ صَوْتُهَا بَحِيثٌ يَسْمَعُهُ الْقَرِيبُ الْمُصْغِي دُونَ الْبَعِيدِ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي لَامِيَّتِهِ (الشَّاطِبِيَّة) :

وَرُومُكَ إِسْمَاعُ الْمُحَرَّكِ وَاقِفًا * بِصَوْتِ خَفِيٍّ كُلِّ دَانٍ تَتَوَلَّا**

وَلَمْ يَقَعْ الرُّومُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ عِنْدَ حَفْصٍ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَأْمَنَّا﴾ (يوسف: ١١)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى كَيْفِيَّةِ الرُّومِ فِيهَا فِي التَّشْبِيهَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

- (وَالرُّومُ يُعْتَبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصْلِ)، وَذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ الْكَلِمَةَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهَا بِالرُّومِ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْوَصْلِ.

(١) انظر النشر (٢/ ١٢١)، والإضاءة ص (٥٧).

(٢) أحكام قراءة القرآن الكريم، ص (٢٣٣).

(٣) والمراد بالبعيد: ما كَانَ حَقِيقَةً، أَوْ حَكَمًا كَالْأَصَمِ أَوْ الْقَرِيبِ غَيْرِ الْمُصْغِي.

• أمثلة:

- كَلِمَةُ ﴿نَتَعَيْتُ﴾: إِذَا أَرَدْنَا الْوَقْفَ عَلَيْهَا بِالرَّوْمِ: فَإِنَّ الْيَاءَ تُمَدُّ فِيهَا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْوَصْلِ، وَلَا يَصِحُّ الرَّوْمُ فِيهَا مَعَ وَجْهِي مَدِّ الْيَاءِ (أَرْبَع، أَوْ سِتٌّ) حَرَكَاتٍ عِنْدَ الْوَقْفِ.
- كَلِمَةُ ﴿السَّمَاءِ﴾: إِذَا أَرَدْنَا الْوَقْفَ عَلَيْهَا بِالرَّوْمِ: فَإِنَّ الْأَلِفَ تُمَدُّ فِيهَا عِنْدَ حَفْصٍ بِقَدْرِ (أَرْبَع) حَرَكَاتٍ فَقَطْ، أَوْ (خَمْسٍ) حَرَكَاتٍ فَقَطْ، بِحَسَبِ حَالَةِ الْوَصْلِ، لِأَنَّهَا تَكُونُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْوَصْلِ، وَلَا تُمَدُّ بِقَدْرِ سِتٍّ حَرَكَاتٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَالَةَ الْوَقْفِ فَقَطْ عِنْدَ حَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِطِيَّةِ^(١).

• مواضع الروم: ويقع الروم في المواضع التالية:

١- المُعْرَبَات:

- أ- المرفوع: مثل: ﴿يَقُولُ - اللَّهُ - الْحَمْدُ﴾
- ب- المجرور: مثل: ﴿الرَّحْمَنِ - الْكِتَابِ - النَّهَارِ﴾.
- وَلَمْ يَقَعْ فِي الْمَنْصُوبِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَرَكَةُ النَّصْبِ نَائِبَةً عَنِ الْفَتْحِ، كَالْكَسْرَةِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوَّلْتَ حَمْلٍ...﴾ (١)، فَإِنَّ لَفْظَ ﴿أَوَّلْتَ﴾ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْكَسْرَةُ نِيَابَةً

(١) انظر تفصيل ذلك في باب المدود (المد المتصل). وأما من طريق الطيبة فإن لحفص بعض الطرق التي يمد فيها المتصل وصلًا ووقفًا بقدر سِتٍّ حَرَكَاتٍ. ويراجع ذلك في كتاب: صريح النص للشيخ الضباع.

عَنْ الْفَتْحَةِ، وَلِذَلِكَ يَدْخُلُهُ الرَّوْمُ عِنْدَ الْوَقْفِ مَعَ مَدِّ الْأَلِفِ بِقَدْرِ حَرَكَتَيْنِ فَقَطْ، لِأَنَّ (الرَّوْمَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصْلِ).

٢- الْمَبْنِيَّاتُ:

أ- المضموم: مثل: ﴿مِنْ قَبْلُ - وَمِنْ بَعْدُ - مِنْ حَيْثُ﴾.

ب- المكسور: مثل: ﴿هَؤُلَاءِ - وَيَالِ الْوَالِدَيْنِ - الَّذِينَ﴾.

وَلَمْ يَقَعْ فِي الْمَفْتُوحِ فِي مِثْلِ: ﴿الْمُؤْمِنُونَ - الْمُسْتَقِيمَ - الْكِتَابَ﴾.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله:

وَلَمْ يَرَهُ فِي الْفَتْحِ وَالنَّصْبِ قَارِيٌّ *** وَعِنْدَ إِمَامِ النَّحْوِ فِي الْكُلِّ أَعْمَلًا

• ملاحظة:

إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا بِالرَّوْمِ مُنَوَّنَةً بِالضَّمِّ، نَحْوُ: ﴿مُحَمَّدٌ﴾

أَوْ بِالْكَسْرِ نَحْوُ: ﴿حَكِيمٌ﴾ وَجَبَ حَذْفُ التَّنْوِينِ عِنْدَ الْوَقْفِ بِالرَّوْمِ ^(١).



النوع الثالث: الإشمام

• **تعريفه:** هُوَ «الإشارة بضم الشفتين بُعِيدَ إِسْكَانِ الْحَرْفِ دُونَ تَرَاخٍ، وَمِنْ غَيْرِ صَوْتٍ، مَعَ مُرَاعَاةِ تَرْكِ فُرْجَةٍ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ لِخُرُوجِ

(١) انظر هداية القاري (٥١٦/٢ - ٥١٧).

النَّفْسِ «، وَالْإِشْمَامُ يَرَاهُ الْمُبْصِرُ دُونَ الْأَعْمَى.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (١)

وَالْإِشْمَامُ إِطْبَاقُ الشِّفَاهِ بُعِيدَ مَا *** يُسْكَنُ لَا صَوْتُ هُنَاكَ فَيَصْنَحُ لَا

وَلَمْ يَقَعْ الْإِشْمَامُ فِي وَسْطِ الْكَلِمَةِ عِنْدَ حَفْصٍ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، هُوَ لَفْظُ ﴿تَأْمَنَّا﴾ (يوسف: ١١).

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْإِشْمَامِ فِيهَا فِي التَّبَيُّهَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

• مواضعه:

يَقَعُ الْإِشْمَامُ فِي الْمَرْفُوعِ مِنَ الْمُعْرِبَاتِ، وَالْمَضْمُومِ مِنَ الْمَبْنِيَّاتِ فَقَطْ.

مِثْلُ: ﴿نَسْتَعِثُ - الْحَمْدُ - مِنْ حَيْثُ - مِنْ قَبْلُ﴾.

وَلَمْ يَقَعْ فِي الْمَجْرُورِ وَالْمَنْصُوبِ مِنَ الْمُعْرِبَاتِ، وَلَا الْمَكْسُورِ وَالْمَفْتُوحِ مِنَ الْمَبْنِيَّاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «مُقَدِّمَتِهِ»:

وَحَازِرِ الْوَقْفِ بِكُلِّ الْحَرَكَةِ *** إِلَّا إِذَا رُمْتَ فَبَعْضُ حَرَكَةٍ
إِلَّا بَفَتْحٍ أَوْ بِنَصْبٍ وَأَشِمُّ *** إِشَارَةٌ بِالضَّمِّ فِي رَفْعٍ وَضَمٍّ



• أقسامُ الموقوفِ عليه:

مِنْ خِلَالِ اسْتِعْرَاضِ أَنْوَاعِ الْوَقْفِ الثَّلَاثَةِ (السُّكُونِ الْمَحْضِ - الرَّوْمِ - الْإِشْمَامِ) يُمَكِّنُنَا حَصْرُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَهِيَ:

▪ القسمُ الأولُ: مَا يُوقَفُ عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ وَالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ:

وَهُوَ مَا كَانَ مُتَحَرِّكًا فِي الْوَصْلِ بِالضَّمِّ، سَوَاءً كَانَتْ:

- حَرَكَةُ إِعْرَابٍ: نَحْوُ: ﴿يَخْلُقُ - عَذَابُ - الْحَمْدُ﴾.

- أَوْ حَرَكَةُ بِنَاءٍ: نَحْوُ: ﴿يَتَأَنَّىهِمْ - مِنْ حَيْثُ - وَنَسَمَاءُ﴾.

▪ القسمُ الثاني: مَا يُوقَفُ عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ وَالرَّوْمِ فَقَطْ، وَلَا

يَجُوزُ فِيهِ الْإِشْمَامُ، وَهُوَ مَا كَانَ مُتَحَرِّكًا فِي الْوَصْلِ بِالكَسْرِ حَرَكَةً أَصْلِيَّةً^(١)، سَوَاءً كَانَتْ:

- حَرَكَةُ إِعْرَابٍ: نَحْوُ: ﴿يَوْمَ - الدِّينِ - الرَّحِيمِ﴾.

- أَوْ حَرَكَةُ بِنَاءٍ: نَحْوُ: ﴿هَذَانِ - أَيُّ - هَؤُلَاءِ﴾.

▪ القسمُ الثالثُ: مَا يُوقَفُ عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ فَقَطْ، وَلَا يَجُوزُ

فِيهِ الرَّوْمُ وَلَا الْإِشْمَامُ، وَيَنْحَصِرُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

الموضعُ الأولُ: مَا كَانَ آخِرُهُ هَاءَ التَّأْنِيثِ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ.

نَحْوُ: ﴿الْقِبْلَةَ - الْمَلِكَةَ - لَوْبَةً﴾.

(١) خرج بذلك: مَا كَانَ مُتَحَرِّكًا بِالْكَسْرِ الْعَارِضِ عِنْدَ التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، مِثْلَ: ﴿أَمَّا أَنْتَابُوا﴾.

وإنما مُنِعَ الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ وَقَفًا فِي هَاءِ التَّأْنِيثِ الْمَرْسُومَةِ بِالْهَاءِ: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ هُوَ بَيَانُ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ حَالَةَ الْوَصْلِ، وَهُوَ هُنَا هَاءٌ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الْهَاءِ حَرَكَةٌ فِي الْوَصْلِ، لِأَنَّهَا مُبْدَلَةٌ مِنَ التَّاءِ، وَالتَّاءُ مَعْدُومَةٌ فِي الْوَقْفِ (١).

• أَمَّا مَا يُوقَفُ عَلَيْهِ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ مُوَافَقَةً لِلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، نَحْوُ

﴿نَعَمْتَ - شَجَرْتَ - أَمْرَأْتُ﴾:

- فَإِذَا كَانَتْ مَضْمُومَةً: دَخَلَهَا الْإِشْمَامُ وَالرَّوْمُ وَالسُّكُونُ الْمَحْضُ.

- وَإِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً: دَخَلَهَا الرَّوْمُ وَالسُّكُونُ الْمَحْضُ.

- أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً: فَإِنَّهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا السُّكُونُ الْمَحْضُ.

الموضع الثاني: مَا كَانَ آخِرُهُ مُتَحَرِّكًا فِي الْوَصْلِ بِحَرَكَةٍ عَارِضَةٍ

لِلتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ:

نَحْوُ: ﴿وَلَقَدْ أَسْتَهْزَيْ - اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ - مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ﴾.

وكَذَلِكَ فِي مِيمِ الْجَمْعِ الَّتِي تَتَحَرَّكُ بِالضَّمِّ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا سَاكِنٌ:

نَحْوُ: ﴿لَكُمْ أَنْفِرُوا - عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ - بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾.

وإنما مُنِعَ الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ عَارِضَةٌ لِلتَّخْلُصِ مِنَ التِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ حَالَةَ الْوَصْلِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا عِنْدَ الْوَقْفِ.

الموضع الثالث: ما كَانَ آخِرُهُ حَرْفًا سَاكِنًا وَصَلًا وَوَقْفًا:

نَحْوُ: ﴿لَا تَجْعَلْ - فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ - وَأَنْحَرْ﴾.

لأنَّ الرَّوْمَ وَالْإِشْمَامَ إِنَّمَا يَكُونَانِ فِي الْمُتَحَرِّكِ دُونَ السَّاكِنِ.

الموضع الرابع: ما كَانَ آخِرُهُ حَرْفًا مُتَحَرِّكًا فِي الْوَصْلِ بِالْفَتْحِ،

غَيْرِ مُنَوَّنٍ، سِوَاءٍ كَانَتْ هَذِهِ الْفَتْحَةُ:

- حَرَكَةُ إِعْرَابٍ، نَحْوُ: ﴿أَنْ يَضْرِبَ - أَلَيْتَ - وَالسَّمَاءَ﴾.

- أَوْ حَرَكَةُ بِنَاءٍ، نَحْوُ: ﴿ءَامِنَ - لَا رَيْبَ - الْمُفْلِحُونَ﴾.

فَلَا يَجُوزُ فِيهِ رَوْمٌ وَلَا إِشْمَامٌ، وَذَلِكَ لِخَفَةِ الْفَتْحَةِ وَسُرْعَتِهَا فِي النُّطْقِ^(١).

== تنبيهات:

١- أَوْجُهُ الْقِرَاءَةِ فِي كَلِمَةِ ﴿لَا تَأْمَنَّا﴾ (يوسف: ١١):

مِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ كَلِمَةِ ﴿لَا تَأْمَنَّا﴾ يَتَلَخَّصُ لَنَا أَنَّ

فِيهَا وَجْهَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ:

الوجه الأول: إدغامُ النُّونِ الأولى فِي النُّونِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِشْمَامِ.

• كَيْفِيَّةُ الْإِشْمَامِ فِي لَفْظِ ﴿لَا تَأْمَنَّا﴾:

أَنْ يَضُمَّ الْقَارِئُ شَفَتَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِسْمَاعِ صَوْتٍ عِنْدَ إِسْكَانِ النُّونِ

الْأُولَى مُبَاشَرَةً، وَقَبْلَ إِدْغَامِهَا فِي النُّونِ الثَّانِيَةِ إِدْغَامًا تَامًا، بَحِثُ يَنْتَهِي

مِنَ الْإِشْمَامِ قَبْلَ تَمَامِ النُّطْقِ بِالنُّونِ الثَّانِيَةِ.

وهَذَا النُّوعُ مِنَ الْإِشْمَامِ شَبِيهٌ بِالنُّوعِ الْمُخْتَصِّ بِالْوَقْفِ عَلَى الْمُتَحَرِّكِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ كَلِمَةَ ﴿لَا تَأْمَنَّا﴾ أَصْلُهَا (تَأْمَنُنَا) بِنَوْنَيْنِ مُتَحَرِّكَتَيْنِ:

أَوَّلَاهُمَا مَضْمُومَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةٌ، فَسَكَنتِ النُّونُ الْأُولَى لِإِدْغَامِهَا فِي النُّونِ الثَّانِيَةِ، وَالْمُسْكَنُ لِلإِدْغَامِ كَالْمُسْكَنِ لِلْوَقْفِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ سُكُونَ كُلِّ مِنْهُمَا عَارِضٌ، إِلَّا أَنَّ الْإِشْمَامَ فِي ﴿لَا تَأْمَنَّا﴾ يَكُونُ قَبْلَ تَمَامِ النُّطْقِ بِالنُّونِ الثَّانِيَةِ كَمَا ذَكَرْنَا، بَيْنَمَا فِي الْوَقْفِ يَكُونُ عَقَبَ إِسْكَانِ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ مِنَ الْكَلِمَةِ؛ بَحِثْ لَوْ تَرَاخَى فِيهِ الْقَارِئُ لِأَصْبَحَ إِسْكَانًا مُجَرَّدًا عَنِ الْإِشْمَامِ^(١).

الوجه الثاني: الرَّوْمُ^(٢) فِي النُّونِ الْأُولَى، وَيُسَمَّى (الِاخْتِلَاسَ):

• **كَيْفِيَّةُ الرَّوْمِ فِيهَا:** أَنْ يَقُومَ الْقَارِئُ بِرَدِّ النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ فِي الْكَلِمَةِ إِلَى أَصْلِهَا (وَهِيَ نُونَانِ: الْأُولَى مَضْمُومَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةٌ)، ثُمَّ يَقْرَأُ بِاخْتِلَاسٍ ضَمَّةَ النُّونِ الْأُولَى، أَيْ يَأْتِي بِبَعْضِ حَرَكَتِهَا (وَقَدَّرَهُ الْعُلَمَاءُ بِنَحْوِ ثُلَاثِي الضَّمَّةِ تَقْرِيبًا)، ثُمَّ يَأْتِي بِالنُّونِ الثَّانِيَةِ بِكَامِلِ حَرَكَتِهَا مَفْتُوحَةً، وَحِينَئِذٍ يَمْتَنِعُ إِدْغَامُ النُّونِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ مُطْلَقًا؛ نَظَرًا لِتَحَرُّكِ الْأُولَى وَلَوْ بِحَرَكَةٍ غَيْرِ كَامِلَةٍ.

وهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي هُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامَيْنِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِي وَالشَّاطِطِيِّ^(٣).

(١) انظر هداية القاري (١/٢٦٠)، وغاية المريد، ص (١٨٤).

(٢) ويعبر عنه بالإخفاء أيضًا، كقول الشاطبي في شاطبيته رقم (٧٧٣): (وَتَأْمَنَّا لِلْكَلِّ يُخْفَى مُقْصَلًا). وانظر: نهاية القول المفيد، ص (١٢٧).

(٣) انظر تقريب النشر، ص (١٣ - ١٤).

وهَذَانِ الْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ مَقْرُوءٌ بِهِمَا عِنْدَ الْقُرَّاءِ، بِاسْتِثْنَاءِ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ^(١). إِلَّا أَنَّ وَجْهَ الْاِخْتِلَاسِ هُوَ الْمَقْدَمُ فِي الْأَدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

٢- الْفَائِدَةُ مِنَ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ:

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ فَائِدَةِ ذَلِكَ:

« فَائِدَةُ الْإِشَارَةِ فِي الْوَقْفِ بِالرَّوْمِ، وَالْإِشْمَامِ هِيَ: بَيَانُ الْحَرَكَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْوَصْلِ لِلْحَرْفِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لِيُظْهَرَ لِلْسَّامِعِ، أَوْ لِلنَّاطِلِ كَيْفَ تِلْكَ الْحَرَكَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا. وَهَذَا التَّغْلِيلُ يَقْتَضِي اسْتِحْسَانَ الْوَقْفِ بِالْإِشَارَةِ إِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ الْقَارِئِ مَنْ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ أَحَدٌ يَسْمَعُ تِلَاوَتَهُ فَلَا يَتَأَكَّدُ الْوَقْفُ إِذْ ذَاكَ بِالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ أَنْ يُبَيِّنَ لِنَفْسِهِ، وَعِنْدَ حُضُورِ الْغَيْرِ يَتَأَكَّدُ ذَلِكَ؛ لِيَحْصَلَ الْبَيَانُ لِلْسَّامِعِ، فَإِنْ كَانَ السَّامِعُ عَالِمًا بِذَلِكَ عَلِمَ بِصِحَّةِ عَمَلِ الْقَارِئِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ كَانَ فِي ذَلِكَ تَنْبِيهُ لَهُ، لِيَعْلَمَ حُكْمَ ذَلِكَ الْحَرْفِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ كَيْفَ هُوَ فِي الْوَصْلِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ مُتَعَلِّمًا ظَهَرَ عَلَيْهِ بَيْنَ يَدَيِ الْأُسْتَاذِ هَلْ أَصَابَ فَيُقَرَّرُ، أَوْ أَخْطَأَ فَيُعْلَمُ^(٣) ».

(١) فإنه قرأ هذه الكلمة بإدغام الثَّوْنِ الْأَوَّلِي فِي الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ رَوْمٍ وَلَا إِشْمَامِ.

(٢) انظر هداية القاري، ص (٢٦٠ - ٢٦١)، وانظر تقريب النشر، ص (١٣ - ١٤).

• وَقَدْ فُرِّقَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ بَيْنَ الرَّوْمِ وَالْاِخْتِلَاسِ، حَيْثُ إِنَّ الْاِخْتِلَاسَ يَكُونُ فِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْوَقْفِ، وَالثَّابِتُ فِيهِ مِنَ الْحَرَكَةِ أَكْثَرُ مِنَ الْذَاهِبِ. انظر سراج القارئ فِي الْقُرَاءَاتِ السَّبْعِ، ص (٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) انظر النشر (٢ / ١٢٥).

٣- أَوْجُهُ الْوَقْفِ الْجَائِزُ عَلَى الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ مَتَطَرَفِ الْهَمْزِ عِنْدَ حَقْصٍ:
وَيَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى حَرَكَةِ آخِرِهِ:

- أ- فَإِنْ كَانَ آخِرُهُ مَتَّصِيًّا بِغَيْرِ مُنَوِّنٍ نَحْوُ: ﴿الْمَاءُ - وَالسَّمَاءُ﴾ (السجدة)،
أَوْ كَانَ مَفْتُوحًا نَحْوُ: ﴿جَاءَ - بَاءَ - وَجَاءَ﴾، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهُ:
- (أَرْبَعٌ، أَوْ خَمْسٌ، أَوْ سِتٌّ) حَرَكَاتٍ ... «بِالسُّكُونِ الْمُحْضِ».
- ب- وَإِنْ كَانَ آخِرُهُ مَجْرُورًا (مُنَوَّنًا أَوْ غَيْرَ مُنَوِّنٍ)، نَحْوُ: ﴿مِنْ مَاءٍ﴾ -
﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾، أَوْ كَانَ مَكْسُورًا نَحْوُ: ﴿هَؤُلَاءِ﴾، فَفِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهُ:
- (أَرْبَعٌ، أَوْ خَمْسٌ، أَوْ سِتٌّ) حَرَكَاتٍ ... «بِالسُّكُونِ الْمُحْضِ».
- (أَرْبَعٌ، أَوْ خَمْسٌ) حَرَكَاتٍ ... «مَعَ الرَّوْمِ». لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصْلِ.
- ج- وَإِنْ كَانَ آخِرُهُ مَرْفُوعًا (مُنَوَّنًا أَوْ غَيْرَ مُنَوِّنٍ) نَحْوُ: ﴿سَوَاءٌ - يَشَاءُ﴾،
أَوْ كَانَ مَضْمُومًا نَحْوُ: ﴿وَيْسَاءُ﴾: ... فَفِيهِ ثَمَانِيَةُ أَوْجُهُ:
- (أَرْبَعٌ، أَوْ خَمْسٌ، أَوْ سِتٌّ) حَرَكَاتٍ ... «بِالسُّكُونِ الْمُحْضِ».
- (أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ) حَرَكَاتٍ «مَعَ الرَّوْمِ». لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصْلِ.
- (أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ) حَرَكَاتٍ «بِالسُّكُونِ مَعَ الْإِشْمَامِ».
- ٤- أَوْجُهُ الْوَقْفِ عَلَى الْمَدِّ الْعَارِضِ لِلْسُّكُونِ:
وَيَتَوَقَّفُ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى حَرَكَةِ آخِرِهِ:

أ- فَإِنْ كَانَ آخِرُهُ مَنْصُوبًا نَحَوْ: ﴿الصِّرَاطَ - الْمُسْتَقِيمَ﴾، أَوْ كَانَ مَفْتُوحًا نَحَوْ: ﴿الْمُنَقِينَ﴾ : فففيه ثلاثة أوجه:

- (حَرَكَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٌ، أَوْ سِتٌّ) حَرَكَاتٍ ... «بِالسُّكُونِ الْمُحْضِ».

ب- وَإِنْ كَانَ آخِرُهُ مَجْرُورًا نَحَوْ: ﴿الَّذِينَ - مِنَ اللَّهِ﴾، أَوْ كَانَ مَكْسُورًا نَحَوْ: ﴿وَالَّذِينَ - هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ : ... فففيه أربعة أوجه:

- (حَرَكَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٌ، أَوْ سِتٌّ) حَرَكَاتٍ ... «بِالسُّكُونِ الْمُحْضِ».

- حَرَكَتَانِ فَقَطْ «مَعَ الرَّوْمِ»؛ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصْلِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْقَصْرِ.

ج- وَإِنْ كَانَ آخِرُهُ مَرْفُوعًا نَحَوْ: ﴿الْفُقُورَ - نَسَعِيثُ﴾، أَوْ كَانَ مَضْمُومًا نَحَوْ: ﴿يَا بَرَهَيْمُ - يَنْحُوحُ﴾ : فففيه سبعة أوجه:

- (حَرَكَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٌ، أَوْ سِتٌّ) حَرَكَاتٍ ... «بِالسُّكُونِ الْمُحْضِ».

- حَرَكَتَانِ فَقَطْ «مَعَ الرَّوْمِ»؛ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصْلِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْقَصْرِ.

- (حَرَكَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٌ، أَوْ سِتٌّ) حَرَكَاتٍ ... «بِالسُّكُونِ مَعَ الْإِشْمَامِ».

٥- أَوْجُهُ الْوَقْفِ عَلَى مَدِّ اللَّيْنِ:

وَيَتَوَقَّفُ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى حَرَكَةِ آخِرِهِ:

أ- فَإِنْ كَانَ آخِرُهُ مَنْصُوبًا نَحَوْ: ﴿السَّيْرَ﴾، ﴿فِيهَا الْمَوْتَ﴾، أَوْ

كَانَ آخِرُهُ مَفْتُوحًا نَحَوْ: ﴿لَا رَيْبَ﴾، ﴿فَلَا فَوْتَ﴾ : ... فففيه ثلاثة أوجه:

- (حَرَكَتَانِ «عَلَى الرَّاجِعِ»، أَوْ أَرْبَعٌ، أَوْ سِتٌّ) حَرَكَاتٍ ... «بِالسُّكُونِ

الْمَحْضِ».

ب- وَإِنْ كَانَ آخِرُهُ مَجْرُورًا ، نَحْوُ: ﴿هَذَا الْبَيْتِ - مِنْ خَوْفٍ﴾.

أَوْ كَانَ مَكْسُورًا نَحْوُ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِينَ - آيَةُ الْفَلَّانِ﴾ ... ففِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

- (حَرَكَتَانِ «عَلَى الرَّاجِعِ»، أَوْ أَرْبَعٌ، أَوْ سِتٌّ) حَرَكَاتٍ ... «بِالسُّكُونِ

الْمَحْضِ».

- الْوَقْفُ عَلَى آخِرِ الْكَلِمَةِ بِدُونِ مَدٍّ مُطْلَقًا «مَعَ الرَّوْمِ»؛ لِأَنَّ الرَّوْمَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصْلِ، وَلَا مَدٍّ فِي حَرْفِ اللَّيْنِ عِنْدَ وَصْلِهِ.

• وَذَهَبَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ إِلَى أَنَّ وَجْهَ الرَّوْمِ يَأْتِي مَعَ الْقَصْرِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى مَدٍّ مَا، وَقَدَّرُوهُ بِأَنَّهُ دُونَ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ (١).

ج- وَإِنْ كَانَ آخِرُهُ مَرْفُوعًا نَحْوُ: ﴿شَيْءٌ﴾، ﴿الْخَوْفُ﴾، أَوْ كَانَ آخِرُهُ

مَضْمُومًا نَحْوُ: ﴿مِنْ حَيْثُ﴾ ... ففِيهِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ:

- (حَرَكَتَانِ «عَلَى الرَّاجِعِ»، أَوْ أَرْبَعٌ، أَوْ سِتٌّ) حَرَكَاتٍ ... «بِالسُّكُونِ

الْمَحْضِ».

- الْوَقْفُ عَلَى آخِرِ الْكَلِمَةِ بِدُونِ مَدٍّ مُطْلَقًا «مَعَ الرَّوْمِ»، حَسَبَ

التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

- (حَرَكَتَانِ «عَلَى الرَّاجِعِ»، أَوْ أَرْبَعٌ، أَوْ سِتٌّ) حَرَكَاتٍ ... «بِالسُّكُونِ

مَعَ الْإِشْمَامِ».



(١) انظر تفاصيل هذا الخلاف في الإضاءة، ص (١٩ - ٢٠)، وهداية القاري، ص (٣١٠).

أسئلت

- س١: اذكر أشهر أنواع الوقف على أواخر الكلم.
- س٢: ما النوع الذي يُعتبر أصل الوقف ؟ ولماذا؟
- س٣: عرف الروم. ثم حدد موقعه في الكلمة. مع التمثيل.
- س٤: اشرح معنى قول العلماء « والروم يُعتبر بمنزلة الوصل ».
- س٥: بين مواضع الروم بالتفصيل، مع ذكر مثال لكل موضع.
- س٦: عرف الإشمام. ثم حدد موقعه في الكلمة. مع التمثيل.
- س٧: بين مواضع الإشمام بالتفصيل. مع ذكر مثال لكل موضع، وتوجيه ذلك.
- س٨: للموقوف عليه أقسام. اذكرها إجمالاً.
- س٩: اذكر الأوجه الجائزة في لفظ ﴿تَأْمَنَّا﴾ بسورة يوسف.
- س١٠: ما الفائدة من الروم والإشمام ؟
- س١١: اذكر عدد أوجه الوقف الجائزة للحالات التالية، مع ذكر مثال واحد لكل حالة.
- (مد متصل متطرف الهمز المكسور - مد متصل متطرف الهمز المضموم - مد عارض للسكون مضموم الآخر - مد عارض للسكون مفتوح الآخر - مد لين مكسور الآخر - مد لين مضموم الآخر).
- س١٢: اكتب شاهد الوقف «بالروم والإشمام» من المقدمة الجزرية.

س١٣: أَكْمِلِ الْعِبَارَاتِ التَّالِيَةَ بِالْكَلِمَاتِ الْمُنَاسِبَةِ:

أ- يَخْتَصُّ السُّكُونُ بِ.....، بَيْنَمَا تَخْتَصُّ الْحَرَكَةُ بِ.....

ب- السُّكُونُ الْمُحْضُ هُوَ:.....

ج- يَقَعُ الرَّوْمُ فِي..... وَ..... مِنَ الْمُعْرَبَاتِ.

وَفِي..... وَ..... مِنَ الْمَبْنِيَّاتِ.

د- يَقَعُ الْإِشْمَامُ فِي..... مِنَ الْمُعْرَبَاتِ، وَفِي..... مِنَ الْمَبْنِيَّاتِ.

س١٤: حَدِّدْ أَوْجُهَ الْوَقْفِ الْجَائِزَةَ فِي الْكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ تَفْصِيلاً:

﴿مِنَ الْمَاءِ - يَشَاءُ - الْمُتَّقُونَ - يَهُودُ - الْخَوْفُ﴾.



الفصل السادس

حُكْمُ التَّعَاثُ السَّاكِنِينَ

الحَرَفَانِ السَّاكِنَانِ؛ إِمَّا أَنْ يَلْتَقِيَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي كَلِمَتَيْنِ:

١- فَإِذَا التَّقِيَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ إِحْدَى حَالَتَيْنِ:

أ- أَنْ يَلْتَقِيَا آخِرَ الْكَلِمَةِ (أَيْ عِنْدَ الْوَقْفِ).

وَحُكْمُ هَذِهِ الْحَالَةِ: أَنْ يُنْطَقَ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ سَاكِنًا، سَوَاءً كَانَ أَوَّلُهُمَا:

- حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْنٍ: نَحْوُ: ﴿ الْحَسَابُ - الْمُتَّقُونَ - الرَّجِيمُ ﴾.

- أَوْ حَرْفَ لَيْنٍ فَقَطْ: نَحْوُ: ﴿ خَوْفٌ - شَيْءٌ ﴾.

- أَوْ حَرْفًا صَحِيحًا: نَحْوُ: ﴿ الْقَدَرُ - الْفَجَرُ - الْأَرْضُ ﴾.

ب- أَوْ يَلْتَقِيَا وَسَطَ الْكَلِمَةِ (أَيْ وَصْلًا وَوَقْفًا)، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ أَوَّلُهُمَا:

- حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْنٍ: نَحْوُ: ﴿ الطَّائِمَةُ - ءَاكِنٌ - أَلَمٌ ﴾.

- أَوْ حَرْفَ لَيْنٍ فَقَطْ: كَمَا فِي «عَيْنٍ» فِي ﴿ عَسَقٌ - كَهَيْعَصَ ﴾،

(فاتحة مريم والشورى) فَقَطْ عِنْدَ حَفْصٍ.

• **وَحُكْمُ هَذِهِ الْحَالَةِ:** الْمَدُّ الطَّوِيلُ « سِتَّ حَرَكَاتٍ » لِحَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ

أَوْ حَرْفِ اللَّيْنِ، لِأَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَهُ سُكُونٌ لَازِمٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَدُّ الْإِلَازِمُ^(١).

• وَفَائِدَةُ هَذَا الْمَدِّ: التَّخْلُصُ مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ.

٢- وَإِذَا التَّقْيَا فِي كَلِمَتَيْنِ: فَلَا بُدَّ مِنَ التَّخْلُصِ مِنَ الصُّعُوبَةِ النَّاتِجَةِ مِنَ التَّقَائِهِمَا، وَذَلِكَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أ- بِحَذْفِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ وَبَقَاءِ الثَّانِي سَاكِنًا:

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْنٍ، كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ التَّالِيَةِ:

- الْأَلِفُ فِي نَحْوِ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ - إِذَا الشَّمْسُ - وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

- الْيَاءُ فِي نَحْوِ: ﴿وَيُرِي الصِّدْقَتِ - مُهْلِكِي الْقُرَى﴾.

- الْوَاوُ فِي نَحْوِ: ﴿قَالُوا الْفَنَ - يَمْحُوا اللَّهُ - وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

ب- بِتَحْرِيكِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ، وَبَقَاءِ الثَّانِي سَاكِنًا^(٢).

وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْنٍ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

■ الْأَوَّلُ: التَّحْرِيكِ بِالْكَسْرِ:

أَمْثَلُهُ:

- اللَّامُ فِي نَحْوِ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ - قُلِ انظُرُوا - بَلِ الْإِنْسُنُ﴾.

- الْمِيمُ فِي نَحْوِ: ﴿أَمَّا آتَاوَا - أَمَّا اتَّخَذُوا﴾.

- الْعَيْنُ فِي نَحْوِ: ﴿فَأَنْجِعِ الْبَصَرَ - وَأَصْنِعِ الْفُلْكَ﴾.

(١) انظر تفصيل هذا المد في باب المدود، مبحث المد اللازم.

(٢) وهو محل اختلاف بين القراء.

- الواو غير المدية في نحو: ﴿أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ - وَالْوَأَسْتَقَمُوا﴾.
 - الياء غير المدية في نحو: ﴿يَصْنَعِي السَّجْنَ - ثُلثِي اللَّيْلِ﴾.
 - النون في نحو: ﴿لِمَنِ ارْتَضَى - إِنَّ الْكَافِرُونَ﴾.
 - التثوين المفتوح في نحو: ﴿قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ - خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾.
 - التثوين المضموم في نحو: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ...﴾ (٢٠) (التوبة).
 - التثوين المكسور في نحو: ﴿بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ - خَيْثَ اجْتَنَّتْ﴾.
- الثاني: التحريك بالفتح: ويقع في ثلاث حالات فقط:

• الحالة الأولى: (الميم) في ﴿الْم﴾ من قوله تعالى: ﴿الْم ١﴾ الله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿آل عمران﴾.

حيث سكنت ميم ﴿الْم﴾ سكوناً لازماً، وأتى بعدها اللام الساكنة في لفظ الجلالة في الآية الثانية، حيث إنها مشددة، فيتم التخلص من التقاء الساكنين بتحريك الميم بالفتح وليس بالكسر؛ ليفتح لفظ الجلالة بعدها، و(القراءة سنة متبعة).

- الحالة الثانية: (من) الجارة، في مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ السَّمَاءِ -

مَنْ أَلْكَبِ﴾، حيث إن (من) حرف جر مبني على السكون، إلا أنه حرك بالفتح للتخلص من التقاء الساكنين، وذلك لمناسبة الحرف المفتوح

بَعْدَ السُّكُونِ الثَّانِي.

- **الحالة الثالثة:** تاءُ التَّانِيثِ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى أَلِفِ التَّثْنِيَةِ:

فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ...﴾ (١٣٧) (النساء)، ﴿كَانَتْ نَحْتَ عَبْدَيْنِ...﴾ (١٠) (التحریم).

حَيْثُ إِنَّ التَّاءَ حَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، وَحُرِّكَتْ بِالْفَتْحِ لِدُخُولِ الْأَلِفِ السَّاكِنَةِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْأَلِفَ لَا يُنَاسِبُهَا إِلَّا فَتْحُ مَا قَبْلَهَا.

■ **الثالث: التحريك بالضم:** وَيَقَعُ فِي حَالَتَيْنِ فَقَطْ:

- **الحالة الأولى:** فِي مِيمِ الْجَمْعِ، فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ...﴾ (البقرة)، ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ...﴾ (آل عمران).

حَيْثُ إِنَّ مِيمَ الْجَمْعِ: حَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، وَأَتَى بَعْدَهُ حَرْفٌ سَاكِنٌ. وَلِلتَّخْلُصِ مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ تُحَرِّكُ الْمِيمُ بِالضَّمِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الضَّمُّ (١).

- **الحالة الثانية:** فِي وَائِ اللَّيْنِ الَّتِي تَكُونُ لِلْجَمْعِ، فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَعَصُوا الرُّسُولَ...﴾ (٤٤) (النساء)، ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ...﴾ (٦) (الجمعة).

حَيْثُ إِنَّ وَائِ اللَّيْنِ سَاكِنَةٌ، وَأَتَى بَعْدَهَا حَرْفٌ سَاكِنٌ، وَلِلتَّخْلُصِ مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ تُحَرِّكُ الْوَائُ بِالضَّمِّ لِمُنَاسَبَةِ الْجَمْعِ.



أَسْئَلَتِ

س١: اذْكُرْ مَوَاضِعَ التَّجَاوُزِ السَّاكِنِينَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، مَعَ بَيَانٍ:

- حُكْمُ كُلِّ مَوْضِعٍ - وَمِثَالٌ لِكُلِّ حُكْمٍ.

س٢: مَا الْحُكْمُ إِذَا التَّقَى الْحَرْفَانِ السَّاكِنَانِ فِي كَلِمَتَيْنِ؟

س٣: أَكْمِلِ الْعِبَارَاتِ التَّالِيَةَ:

أ- إِذَا التَّقَى سَاكِنَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْوَقْفِ..... مِثْلَ:.....

ب- إِذَا التَّقَى سَاكِنَانِ فِي وَسْطِ كَلِمَةٍ..... مِثْلَ:.....

ج- إِذَا التَّقَى سَاكِنَانِ فِي كَلِمَتَيْنِ، وَكَانَ أَوَّلُهُمَا حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْنٍ.....

..... مِثْلَ:.....

د- إِذَا التَّقَى سَاكِنَانِ فِي كَلِمَتَيْنِ، وَكَانَ أَوَّلُهُمَا وَאוּ الْلَيْنِ الَّتِي تَكُونُ

لِلجَمْعِ..... مِثْلَ:.....

هـ- إِذَا التَّقَى سَاكِنَانِ فِي كَلِمَتَيْنِ، وَكَانَ أَوَّلُهُمَا حَرْفًا سَاكِنًا صَحِيحًا

..... مِثْلَ:.....

س٤: بَيِّنْ كَيْفَ يُقْرَأُ الْحَرْفَانِ السَّاكِنَانِ فِيمَا تَحْتَهُ خَطٌّ فِي الْأَمْثَلَةِ

التَّالِيَةِ، مَعَ بَيَانِ السَّبَبِ:

﴿وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾، ﴿وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾،

﴿وَيَسْتَعِزُّنَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ النَّبِيَّ﴾، ﴿كَانَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ﴾، ﴿لَيْ خَيْرٍ﴾،

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، ﴿الْمَآقَةُ﴾.

